رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إعلام أهل العصر
بقتل مدمن الخمر

تأليف
عبد السلام محمد علوش

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إعلام أهل العصر
بقتل مدمن الخمر

تأليف
عبد السلام محمد علوش

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب ١٤/٥١٣٦ السجل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

إن الحمد لله عدد ما شاء ، ووسع ما بلغ من نوره الأرجاء ، وأتمّ الصلاة وأبلغ السلام على خاتم الرسل والأنبياء ﷺ .

وبعد :

فهذه رسالة لطيفة ، وفتوى منيفة ، وشذرة جامعة ، في حكم شارب الخمر في الرابعة ، حررتها باعتناء ، من قول الفقهاء ، المنظور لهم في الانتهاء ، القائمين على الحق ، الساري علمهم بين الخلق ، الذين من اقتدى بهم اهتدى ، ومن أنكرهم ضل واعتدى ، لصحة مذاهبهم السنيّة ، على الكتاب والسنة الرضية .

وذلك لما وقع الخلاف، وتعذر الائتلاف، ولم أر في المسألة خبراً، هو شافٍ كاف ، فاستعنت بالأول المتعالي ، وحللت رموزها كالتوالي :

فذكرت أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة وصحّتها، ثم أخبار الناسخين وعلّتها ، وصوّبت صحيحها وبيّنت سقيمها ،

ثم ذكرت قول أئمة مصطلح الأثر وأصوله ، في مردود هذه الآثار ومقبولها ، وفيما شرطوه من الاعتضاد ، حتى يصح به التضاد .

ثم أردفته بحجج المفتين ، وبراهين المستدلين ، المجيزين والمانعين ، المثبتين والنافين ، وأجوبة المتعقبين .

ثم أحلت الخلاف بذيوله ، على علماء الفقه وأصوله ، فجلبت المختصر ، واحتلبت المعتصر .

ثم كلّلته في الختام ، بفتوى شيخ الإسلام، ووسمته بـ «إعلام أهل العصر ، بحكم قتل مدمن الخمر» . فللّه الحمد سائر الدهر .

وكتب راجي الرحمات لليال بقين
من ربيع الآخر لعام ألف
وأربعمائة وخمس عشرة
لهجرة النبي ﷺ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة

وفيه عن ستة عشر صحابياً سوى المراسيل :

ـ ١ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

وهو أصح ما في الباب ، ويرويه عنه اثنان :

أ ـ ذكوان أبو صالح السمان

ب ـ عبد الرحمن بن عبد

أما طريق ذكوان :

فأخرجها عبد الرزاق قال[١] :

عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال :

من شرب الخمر فاجلدوه ـ قالها ثلاثاً ـ قال : فإن شربها أربع مرات فاقتلوه .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجها أحمد[٢] :

---

(١) المصنف (١٧٠٨٧) .

(٢) المسند (٤/ ٩٦) .

قال عن عبد الرزاق عن سفيان به مثله ، لكنه قال «فاضربوا عنقه» .

ثم أخرجها من طريق هاشم بن القاسم قال[1] :

ثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا شيبان عن عاصم، فذكره نحو اللفظ الأوّل.

وأخرجها من طريق آخر عن عاصم قال[2]:

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة أنه سمع عاصم بن بهدلة ـ هو ابن أبي النجود ـ فذكره بلفظ « . . . ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم» .

وأخرجها أبو داود قال[3] :

حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن عاصم فذكره بمثل الذي قبله .

وأخرجها الترمذي قال[4]:

حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم . فذكره «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» .

وأخرجها ابن ماجة قال[5] :

حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن إسحاق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عاصم فذكره.

وأخرجها النسائي قال[6] :

ثنا عمر بن زرارة عن محمد بن حميد عن سفيان عن عاصم نحوه .

---

(١) المسند (٤/ ١٠١) .

(٢) المسند (٤/ ٩٥) .

(٣) سنن أبي داود [٤٤٧٠ ـ عون المعبود] .

(٤) «الأحوذي» رقم (١٤٦٨) .

(٥) «سنن ابن ماجة» رقم (٢٥٧٣) .

(٦) «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٩) ، ونبه أنها وقعت في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكرها أبو القاسم .

وأخرجها الطبراني قال[1] :

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق فذكره ، بمثل لفظ عبد الرزاق المتقدم .

ثم قال[2] :

حدثنا حجاج بن عمران السدوسي، ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري ، ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن عاصم ، فذكره بنحو الذي قبله .

وأخرجها ابن شاهين قال[3] :

حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال ثنا عثمان بن أبي شيبه ، قال نا أبو بكر بن عياش عن عاصم فذكره .

وأخرجها ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود قال[4] :

نا عبد الله بن ربيع . نا محمد بن اسحق ، نا ابن الأعرابي نا أبو داود فذكره ، لكن بلفظ : إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاقتلوهم» . فذكر القتل في المرة الثالثة لا الرابعة .

ثم قال[5] :

حدثنا حمام ، نا ابن مفرج ، نا ابن الأعرابي نا الدبري ،

---

(١) «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٦٧) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٦٨) .

(٣) «الناسخ والمنسوخ . رقم (٥٠٨) ، وكان في النسخة عنده «أبو بكر بن عبّاش» فأصلحته .

(٤) «المحلّى» (١١/ ٣٦٦) .

(٥) المحلى (١١/ ٣٦٦) .

عبد الرزاق ، نا سفيان الثوري ، عن عاصم به ، ولفظه في آخره : «ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه» .

وأخرجها ابن حبان قال[1] :

أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل ، قال حدثنا هشام بن عمار ، فذكره مثل رواية ابن ماجة .

وأخرجها الحاكم قال[2] :

حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ، ثنا يحي بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن عاصم فذكره، ولفظه في آخره: «ثم إن شربوا الرابعة فاقتلوهم» .

وأخرجها البيهقي باسنادٍ عالٍ من طريق أبي داود قال[3]:

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا موسى فذكره مثله .

وأخرجها الطحاوي عن ابن عطاء مثل رواية الحاكم[4] .

ب ـ وأما طريق عبد الرحمن بن عبد .

فأخرجها الامام أحمد في المسند قال[5] :

حدثنا عارم ، ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية به .

---

(١) «صحيح ابن حبان» «الاحسان» رقم (٤٤٤٦) .

(٢) المستدرك (٤/ ٣٧٢) ، وقد تحرفت «سعيد عن عاصم» إلى «سعيد بن عاصم» .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣١٣) .

(٤) «مشكل الآثار» (٣/ ١٥٩) .

(٥) المسند (٤/ ٩٣) .

ثم قال[1] :

ثنا هاشم عن مغيرة عن معبد فذكره ، بنحوه .

وأخرجها النسائي قال[2] :

ثنا أبو بكر إسماعيل بن حفص الأبلّي ، عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن معبد به .

وقال[3] :

حدثنا عمرو بن منصور، ومحمد بن يحيى بن عبد الله، كلاهما عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن أبي عوانة عن مغيره به .

وأخرجها الطبراني قال[4] :

حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد به ، لكنه قال : «من شرب الخمر فاضربوه ، فإنه عاد فاضربوه ، ثم إن عاد فاقتلوه» .

فجعل القتل في الثالثة .

ثم قال[5] :

حدثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا كثير بن يحيى، ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عبدالرحمن بن عبد الجدلي به ، وفي آخره : «فإنه عاد الرابعة فاضربوا عنقه» .

---

(١) المسند (٤/ ٩٧) .

(٢) تحفة الأشراف (٨/ ٤٤٤) .

(٣) تحفة الأشراف (٨/ ٣٣٣) وقال : هما في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكرهما أبو القاسم .

(٤) «المعجم الكبير» (١٩/ ٨٤٣) .

(٥) «المعجم الكبير» (١٩/ ٨٤٤) .

ثم قال[1] :

حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ، ثنا اسماعيل بن حفص ، فذكره كالنسائي .

ثم قال[2] :

حدثنا عبد الرحمٰن بن سلم الرازي ، ثنا محمد بن حميد ، ثنا حكام بن مسلم عن سفيان ، عن معبد به ، ولفظه في آخره : «فإن ربَّع فاقتلوه» .

وأخرجها ابن حزم قال[3] :

حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ، نا جدي قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا هشام، أنا المغيرة عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد عن معاوية رفع الحديث قال : من شرب الخمر فاضربوه ، فإنه عاد فاضربوه ، فإن عاد فاقتلوه» .

قلت : فجعل القتل في الثالثة .

قال ابن حزم بعد إيراده:

قال أحمد بن زهير : هكذا قال عبد بن عبد ، وعبد بن عبد : هو أبو عبد الله الجدلي.

قال: أحمد بن زهير: سألت يحيى بن معين عن أبي عبد الله الجدلي قال: «هو فلان ابن عبد، كوفي ثقة، من قيس»، لم يحفظ يحيى اسمه.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٩/ ٨٤٥) .
(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ٨٤٦) .
(٣) المحلى (١١/ ٣٦٦) .

والحديث عند الطحاوي من هذا الوجه أيضاً[1] . وكذا عند الحازمي في الاعتبار[2] .

وبهذا انتهت الطرق التي وقفت عليها من روايات هذا الخبر .

حكم الطريق الأولى :

قد ذهب جماعة من الحفاظ والناس إلى تصحيح هذه الطريق بمفردها ، فأخطأوا وما أصابوا ، كيف وفي هذه الطريق عاصم بن أبي النّجود الذي اتفقوا إلا من شذّ أن في حفظه شيء :

فقال ابن سعد : كان ثقة ، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه .

وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه اضطراب وهو ثقه .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال : ثقة ، فذكرته لأبي فقال : ليس هذا محلّه أن يقال : إنه ثقة ، وقد تكلم فيه إبن عليّة فقال : كل من كان اسمه عاصم سيّء الحفظ .

وقال : ذكره أبي فقال : محلّه عندي محلّ الصدق ، صالح الحديث ، ولم يكن بذاك الحافظ .

وقال ابن خراش : في حديثه نكرة .

وقال أبو جعفر العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ .

وقال الدارقطنى : في حفظه شيء .

وقال ابن معين مرّة : ليس بالقوى في الحديث ، وقال مرة : لا بأس به ، ولم يزد .

وأما الإمام أحمد فكأنه أشار لذلك إشارة فقال : كان خيراً ثقة ،

---

(١) مشكل الآثار (٣/ ١٥٩) .

(٢) الاعتبار (٤٦٧ ـ ٤٦٨) .

والأعمش أحفظ منه ، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث .

فإذا تقرر هذا في حق عاصم علم أن الحديث من هذه الطريق بمفردها لا يكون إلا حسناً ، كما تقرر في المصطلح وعلومه .

فإن محمد بن عمرو بن علقمه ، حاله كحال عاصم تماماً ، ثقة في حفظه شيء ، وترجم لهما ابن حجر بقوله : «صدوق له أوهام» وكان يرى هو ومن بعده السخاوي، ومن قبلهما ابن الصلاح ، وغيرهم : أن حديثه في عداد الحسن ليس إلا[1] . فإن جاءه متابع معتبر التحق بالصحيح ، قلت : فيصح قولهم إن أرادوا بذلك الطريق ومتابعها ، إن صح المتابع متابعاً .

الخلاصة :

والحاصل أن الطريق الأولى حسنة ، إلا رواية ابن حزم التي فيها . القتل محلّه المرة الثالثة ، فهذه الطريق مردودة من وجهين .

الأول : أن أبا دواد الذي الرواية من طريقه ، لم يروه بهذا اللفظ ، وكذا البيهقي الذي أخرجها من طريق أبي داود ، ليس عنده هذا اللفظ .

الثاني : جهالة عبد الله بن ربيع شيخ ابن حزم فيه .

حكم الطريق الثانية :

صحيحة إن ثبت سماع معبد من عبد الرحمن بن عبد ، فإن هذا السماع لم يذكره المزي في التهذيب ، ولا البخاري ولا الرازي في كتابيهما ، ولا ابن حبان في ثقاته ، وقد جاء الحديث معنعناً في سائر الطرق التي أوردناها . ففي القلب شيء من صحة هذا السماع ، وإن لم يكن لمعبد ذكر في كتب المدلسين .

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧ ـ ٣٨) ، و «أجوبة عن أحاديث وقعت في المصابيح ووصفت بالوضع (٣/ ٣١٠) آخر كتاب المصابيح ، وفتح المغيث (١/ ٧٤) . وغيرها .

ولعله لأجل هذه العلة العليلة ، ترك أصحاب السنن إخراجه منها ، مع كونها في الظاهر أسلم . وأما رواية ابن حزم المخالفة ، فمعلولة كالسابقة بالمخالفة لسائر الرواة ، وجهالة في بعض رواتها أو ضعف .

الحكم على حديث معاوية بطريقيْهِ :

هو في أقل مراتبه حسن ، كما في الطريق الأولى ، إن قلنا بانقطاع الثانية ، وأما بالقول والمجازفة بصحة الثانية ، فالحديث صحيح من غير نزاع ، وهو عندي مستبعد.

ولنرجع الآن إلى ما حكاه الحفاظ من الكلام على صحة هذا الخبر :

أ ـ فقد قال الترمذي : سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[1] .

قلت : فهذا تقديم صريح من البخاري ، للطريق الأولى على الثانية ، فكأنه أشار للعلة التي أفصحنا عنها ، وإلا فكان الواجب تقديم رواية معبد عن عبد عن معاوية ، على رواية عاصم عن أبي صالح عن معاوية . لأن رواية معبد لو صح فيها السماع مقدمة على رواية عاصم المتكلَّم في حفظه ، فرواية معبد تكون صحيحة ، ورواية عاصم لا تتجاوز درجة الحسن .

ورأيت محقق «العلل» للترمذي أشار إلى ترجيح للدراقطني بمثل ترجيح البخاري ، وليس عندي الجزء المحكي فيه هذا ، فَلينظر .

ب ـ والزيلعي في نصب الراية لم يشر إلاّ للطريق الأولى ، دون الثانية ، ونقل في الخبر التصحيح ، وهذا منه بيّن في إعلاله للطريق الثانية ، وإلا لأشار لها في أدنى الأحوال[2] .

---

(١) «تحفة الأحوذي» (١٤٦٨).

(٢) نصب الراية (٣/ ٢١٦).

ج ـ والحاكم سكت على الخبر ، فقال الذهبي في التلخيص : «قلت : صحيح»[1] .

د ـ وقال ابن حزم : فكانت الرواية في ذلك عن معاوية وأبي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة ، وبالله تعالى التوفيق[2] .

ـ ٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه

ويرويه عنه اثنان :

أ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن :

ب ـ أبو صالح السمان :

أ ـ أما طريق أبي سلمة عنه ، فيرويها جماعة منهم الحارث بن عبد الرحمٰن ، وعمر بن أبي سلمة ، وخالد بن الحارث وهي وهم ،

فأما طريق الحارث فأخرجها الامام أحمد قال[3] :

حدثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاضربوه عنقه .

هكذا ذكر في موضع ، ثم إنه أعاده في آخر وزاد :

قال الزهري : فأتي رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلّى سبيله .

قلت : وليس الزهري في سند هذا الخبر ، ثم هذا مرسل : إن صح

---

(١) المستدرك (٤/ ٣٧٢).

(٢) المحلّى (١١/ ٣٦٦).

(٣) المسند (٢/ ٢٩١ ـ ٥٠٤) .

السند للزهري كما سيأتي ، وبسط الكلام عليه إن شاء الله ، ولم يذكر أحد قول الزهري بعد حديث أبي هريرة هذا غير الإمام أحمد ، فإنه أتى به ليشير إلى النسخ ، كما هو معروف في مذهبه رحمه الله .

وأخرجها أبو داود الطيالسي قال[1] :

ثنا ابن أبي ذئب، فذكر الخبر.

وأخرجها ابن ماجة قال[2] :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة عن ابن أبي ذئب به ، ولفظه في آخره : « . . . فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه» .

وأخرجها أبو داود قال[3] :

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، أخبرنا يزيد بن هارون الواسطي ، أنا ابن أبي ذئب فذكره ، بمثل لفظ ابن ماجة .

وأخرجها النسائي قال[4] :

وأخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا شبابة حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن به . بمثل لفظ أبي داود وابن ماجة .

وأخرجها الدارمي قال[5] :

حدثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب، فذكره نحوهم.

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي رقم (٢٣٣٧) .
(٢) سنن ابن ماجة (٢٥٧٢) .
(٣) عون المعبود رقم (٤٤٧٢) .
(٤) سنن النسائي الصغرى (٨/ ٣١٣) .
(٥) سنن الدارمي رقم (٢٠٣٠) .

وأخرجها ابن حزم قال[1] :

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ، أنا أبو بكر بن أحمد بن خالد ، أنا أبي نا ابن وضّاح، نا أبو بكر بن أبي شيبة، فذكره بمثل ابن ماجة والنسائي .

وأخرجها ابن حبان قال[2] :

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، مثل رواية النسائي .

وأخرجها من قبل ابن الجارود قال[3] :

حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أسد بن موسى قال: ثنا إبن أبي ذئب ، فذكره مثلهم .

وأخرجها البيهقي قال[4] :

أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي فذكره .

ثم قال :

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ . ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ، فساقه مثل أحمد ، دون قول الزهري .

وأما رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة .

---

(١) المحلى (١١/ ٣٦٧) .
(٢) الإحسان رقم (٤٤٤٧).
(٣) المنتقى رقم (٨٣١) .
(٤) السنن الكبرى (٨/ ٣١٣) .

فأخرجها الامام أحمد في المسند قال[1] :

ثنا سليمان بن داود ، أنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكر نحو ما تقدم .

وأخرجها ابن شاهين قال :[2] :

حدثنا محمد بن غسان بن حبلة العتكي بالبصرة ، قال : نا خالد بن يوسف قال أنا أبو عوانة فذكره .

وأخرجها البيهقي قال[3] :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود السجستاني ، وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : فذكره بالاسناد السابق لأبي داود وساقه معلقاً . كما علّقه أبو داود بعد الرواية السابقة . من طريق الحارث عن أبي سلمة .

وأما رواية خالد بن الحارث عن أبي سلمة ، فتفرّد بها الحاكم قال[4] :

أخبرنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ، ثنا القعنبي ، ثنا ابن أبي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمٰن عن أبي سلمة فذكره ،

ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . ولم يخرجاه .

ونقل ذلك عنه الذهبي في التلخيص .

---

(١) المسند (٢/ ٥١٩) .
(٢) الناسخ والمنسوخ (٥٠٦) .
(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣١٣) .
(٤) المستدرك (٤/ ٣٧١) .

قلت : والظاهر أنه وهم أو تحريف ، فليس في رجال مسلم ولا البخاري من اسمه خالد بن الحارث بن عبد الرحمٰن. بل وما عرفت له ذكراً في سائر كتب الرجال ، فلينظر .

وكذا فما عرفت في شيوخ ابن أبي ذئب من اسمه خالد بن الحارث بن عبد الرحمٰن، فلعل الصواب عن خاله الحارث ـ لأنه خاله ـ فتصحّفت من النساخ ، والله أعلم .

ب ـ وأما طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

فأخرجها عبد الرزاق قال[1] :

عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : اذا شربوا فاجلدوهم ـ قالها ثلاثاً ـ قال : فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم .

وأخرجها الامام أحمد قال[2] :

ثنا عبد الرزاق فذكره .

وأخرجها النسائي قال[3] :

حدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق به .

وأخرجها ابن حزم قال[4] :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب ـ يعنى النسائي ـ ومن طريقه المتقدم ساق الخبر.

---

(١) المصنف (١٧٠٨١) .

(٢) المسند (٢/ ٢٨٠) .

(٣) «تحفة الأشراف» (٩/ ٤١٩) .

(٤) المحلى (١١/ ٣٦٦) .

ثم قال :

حدثنا حمام أنا ابن مفرح أنا ابن الأعرابي أنا الدبري، أنا عبد الرزاق فذكره:

وأخرجها الحاكم قال[1] :

حدثنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأ سعيد عن سهيل فذكره .

قال الحاكم : هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ثم عاد فأخرجه قال :

حدثنا أبو زكريا العنبري ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا أحمد بن حنبل، فذكره مثله.

حكم الطريق الأولى :

صحيحة إن شاء الله ، لا علّة لها ، أعنى التي ذكرتها أولا عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فرجالها ثقات لا مغمز فيهم ، سمع بعضهم من بعض ، إلا أن يقال ـ ولم أر من قال ذلك ـ أنها جاءت مرسلة ، كما سيأتي في آخر الأحاديث ، لكنّ كثرة الواصلين للخبر تقطع دابر حجة من يعلل بذلك . أما التي من طريق عمر فلا تصح لضعفه ، وكذا خالد بن الحارث فهو مجهول إن صحت التسمية فيه ، وإلا فهي وهم من أهلها كما بيّنا.

حكم الطريق الثانية :

صحيحة على شرط مسلم دون البخاري ، فإنه لم يخرج لسهيل إلا مقروناً ، وكان النسائي صاحب السنن أحب أنه يخرج له البخاري ،

---

(١) المستدرك (٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) .

قلت : والحق مع البخاري في ذلك ، فإن في سهيل كلاماً ربما جعل حديثه في عداد الحسن لا الصحيح . أو هو متردد بينهما . والله أعلم .

حكم حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

قد تبين مما قدمنا أنه حديث صحيح لا ينزل عن درجة الصحة عند سائر الناس .

وقد تقدم تصحيح ابن حزم لهذا الخبر فيما تقدم ، عند الكلام على حديث معاوية رضي الله عنه . وكذا تقدم تصحيح الحاكم .

وكذا ابن حبان حيث أورده في صحيحه .

ـ ٣ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وضمنه أيضاً حديث النفر ، فعدّوه حديثين .

وقد رواه عنه ثلاثة :

أ ـ نافع مولاه .

ب ـ عبد الرحيم بن إبراهيم .

ج ـ عبد الرحمٰن بن أبي نعم .

فأما رواية نافع عنه :

فأخرجها أبو داود قال[1] :

حدثنا موسى بن اسماعيل ، أخبرنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى ـ هكذا قال أبو داود ـ قال : «وأحسبه قال في الخامسة إن شربهافاقتلوه» .

---

(١) عون المعبود رقم (٤٤٧١) .

وأخرجها أحمد من طريق ساوى فيها رواية أبي داود من غير علوّ قال[1] :

حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي[2] ، أنا حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد أبي الخطاب ، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فقال في الرابعة أو الخامسة فاقتلوه .

وأخرجها البيهقي بالاسناد المتقدم لأبي داود مثله[3] . وكذا الحازمي في الاعتبار[4] .

ووقع عند ابن حزم رواية كأنها بالمتابعة لحميد بن يزيد قال[5] :

أنا أحمد بن محمد بن عبد الله ، أنا ابن مفرج أنا ابن الأعرابي ، أنا الدبري ، أنا محمد بن أيوب أنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار ، أنا محمد بن يحيى القطيعي ، أنا الحجاج بن المنهال أنا حماد بن سلمة عن جميل بن زياد عن نافع عن النبي ﷺ قال :

«من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» .

قلت : جميل بن زياد لم يذكره أحد فيمن روى عنهم حماد ، ولا في الرواة عن نافع . وما أراه إلا من تحريف النساخ ، وأنه هو هو حميد بن يزيد .

ثم لو ثبت هكذا لكان مجهولاً ، فلم أقف على من اسمه جميل بن زياد إلا في اللسان[*] قال :

---

(١) الفتح الرباني (١٦/ ١٢١) .

(٢) هو نفسه العيشي .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣١٣).

(٤) الاعتبار في الناسخ المنسوخ من الآثار (٤٦٨) تحقيق د. عبد المعطي قلعجي .

(٥) المحلّى (١١/ ٣٦٧).

(*) لسان الميزان (٢/ ١٣٦) .

يكنى أبا حسان ذكره الطوسي في رجال الشيعة ووثقه .

قلت : فلا هو معروف إن كان رجلنا ، وما ندري ما طبقته ، ولا عمن حدّث أو حدّث عنه ، ثم لو ثبت أنه هو ما فرحنا بتوثيق الطوسي ولا بصاحبه .

وأما رواية عبد الرحيم بن إبراهيم .

فأخرجها ابن حزم قال[1] :

حدثنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب ، أنا اسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحيم بن إبراهيم عن عبد الله بن عمر ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه» .

قلت: هذه الرواية ظاهرة أنها طريق النسائي، فهي مروية عنه، وقد أخرجها النسائي بهذا الإسناد، لكن لم يقل : «عبد الرحيم بن إبراهيم» وانما قال : «عبد الرحمن بن أبي نعيم» .

كذا في السنن الصغرى[2]

وفي التحفة «عبد الرحمن بن أبي نعم»[3] ، وكذا في التهذيب والتقريب على الصواب .

فتبين أنّ «عبد الرحيم بن إبراهيم» وهم ، ودل عليه أنه لا يعرف في

---

(١) المحلى (١١/ ٣٦٧) .

(٢) (٨/ ٣١٣) .

(٣) تحفة الأشراف (٥/ ٤٨٠) .

الرواة عن ابن عمر من اسمه «عبد الرحيم بن إبراهيم» ، ولا فيمن روى عنهم المغيرة .

فرجعت هذه الرواية لرواية النسائي التي عن عبد الرحمن بن أبي نعم .

وقد أخرجها مع النسائي ، الحاكم قال[1] :

حدثنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم ثنا أبي ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب . . فذكره .

مثل لفظ ابن حزم والنسائي السابق .

حكم الطريق الأولى التي عن نافع :

لم يروها عن نافع : إلا حميد بن يزيد ، كما قدمنا ، وهو مجهول كما قال ابن القطان والذهبي وابن حجر[2] فالطريق ضعيفة .

حكم الطريق التي عن عبد الرحمن بن إبراهيم :

هي ترجع للطريق الثالثة كما قدمنا ، فهي وهم وليست بصحيحة أصلاً .

حكم الطريق الثالثة التي عن عبد الرحمن بن أبي نعم :

هي حسنة إن شاء الله ، لأجل كلام غير كبير في عبد الرحمن المذكور ، وأما تدليس المغيرة ، فخصّوه بالنخعي ، ولم يطلقوه . والله أعلم .

خلاصة القول في خبر ابن عمر :

والحاصل أن خبر ابن عمر في عداد الحسن كما في الطريق الثالثة ،

---

(١) المستدرك (٤/ ٣٧١) .

(٢) «تقريب التهذيب» رقم (١٥٦٥) .

ولا يتقوى بما قبله . وقد تقدم تصحيح الحاكم له . والحق أنه لا يتجاوز الحسن لما قدمناه . لكن رأيت الحاكم كثيراً ما يطلق الصحيح على الحسن فكأنهما عنده بمعنى، والمعنى مقبول من حيث الاحتجاج عند جمهور الفقهاء والمحدثين ، لكن فيه ما فيه عند أهل المصطلح .

أو لعله حكم عليه بشواهده ، فصحيح عندها قوله : «صحيح» .

وعرف مما تقدم أن لفظ القتل في الخامسة غير مقبول بمفرده ، فكيف إذا خالف .

ـ ٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أخرجه ابن حبان في صحيحه قال[1] :

أخبرنا أبو يعلى ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه» .

قلت : ولم أقف على هذا الخبر عند غير ابن حبان ، حتى إن أبا يعلى شيخ ابن حبان فيه ، لم يخرجه ، وكذا لم يخرجه أبو داود ولا ابن ماجة ، مع أنهما أكثرا كثيراً عن عثمان بن أبي شيبة، لا سيما ابن ماجة، فإنه غالباً ما يروي عن أخيه أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم عنه .

وكأنهم إنما تركوا إخراج هذه الرواية ، لأن المحفوظ فيها عن معاوية بن أبي سفيان ، لا عن أبي سعيد ،

فقد روى حديث عاصم عن أبي صالح عن معاوية جماعة ، منهم :

---

(١) «الإحسان» رقم (٤٤٤٥) .

١ ـ سفيان الثوري ، عند عبد الرزاق وأحمد والنسائي والطبراني وابن حزم .

٢ ـ شيبان ، عن أحمد .

٣ ـ شعبة ، عند أحمد .

٤ ـ أبان، عند أبي داود وابن حزم.

٥ ـ سعيد بن أبي عروبة ، عند ابن ماجة والطبراني وابن حبان والحاكم .

وقد تقدمت روايات هؤلاء جميعهم . في حديث معاوية .

أما أبو بكر بن عياش فاختلف عنه :

أ ـ فرواه الترمزي عن أبي كريب حدثنا أبو بكر بن عياش . . ، فجعله في مسند معاوية .

ب ـ أما عثمان ، فمرة يجعله في مسند معاوية كما تقدم عند ابن شاهين . ومرة يجعله في مسند أبي سعيد كالذي ، هنا .

فتبين من هذا أن عثمان لم يحفظ الخبر على وجهه ، وأنه اضطرب فيه ، هذا من وجه.

ومن وجه آخر تبين أن أبا بكر بن عياش تفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد .

ومن وجه ثالث تبين أن أبا كريب ، الذي هو أحفظ من عثمان ، روى الخبر على الوجه الصواب .

فهذه ثلاث علل ـ ما رأيت أحداً من الناس نبّه عليها ـ وإن كان ، فعلى سبيل الموافقه لا المتابعة ـ وهي قاضية بتضعيف هذا الخبر عن أبي سعيد، ولله الحمد على التوفيق.

وكأن ابن حبان كان قد سمع من يطعن في رواية أبي بكر بن عياش لخبر أبي سعيد ، فقال بعد أن أورد الحديث السابق :

«ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو بكر بن عياش» ثم ساق الخبر عن محمد بن الحسن ، عن هشام عن شعيب ، عن سعيد بن أبي عروبة عن عاصم عن ذكوان عن معاوية !! كما تقدمت روايته .

ثم قال : سمع هذا الخبر أبو صالح عن معاوية وأبي سعيد جميعاً .

قلت : لكن الظاهر جلياً من صنيعه أنه ما فهم مراد المعترض ، فظن أن الاعتراض على الحديث نفسه الذي هو في قتل شارب الخمر في الرابعة ، لذلك جاء به من طريق سعيد لكن عن معاوية ، لأن الخبر واحد .

والأمر البيّن الجليّ أن الاعتراض إنما هو على حديث أبي سعيد فقط ، والصواب مع المعترض حيث لم يروه عن أبي سعيد إلا أبو بكر بن عياش ، أما الخبر جميعه ، فرواه جماعة كما قدمنا أسماءهم منهم الثوري وشعبة وأبان وغيرهم .

وأما إن كان عرف مراد المعترض ـ وما أظـن ذلك ـ فما يليق هذا الجواب من مثله وأنا أربأ به عنه . وانفصلنا على أن هذا الخبر ضعيف بمفرده وإن كان ظاهره السلامة والحسن ، وتسلسل بالحفاظ الأئمة . وأما متنه ، فلا شك أنه صحيح بشواهده .

نعم ، الآن وقفت على قول الحافظ ابن حجر في «الفتح» مؤيداً ما حققته ، قال : أخرجه ابن حبان عن أبي سعيد من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر ، وأخرجه الترمذي عنه فقال : «عن معاوية» بدل «أبي سعيد» وهو المحفوظ . انتهى[1] .

ـ ٥ ـ ٦ ـ حديث شرحبيل بن أوس رضي الله عنه ومعه حديث آخر عن

---

(١) الفتح (١٢/ ٧٩) .

صحابي لم يسمّ. وقد روى هذا الخبر عن شرحبيل عمران بن مخمر أو مخبر ـ أو هو نمران لا عمران.

أخرج طريقه الإمام أحمد في مسنده قال[1]:

حدثنا علي بن عياش وعصام بن خالد ، قالا : ثنا حريز ، قال حدثني عمران بن مخمر وقال عصام : «ابن مخبر» ، عن شرحبيل بن أوس ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه قال النبي ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه» .

وأخرجه الطبراني قال[2] :

حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، ثنا أبو المغيرة ، وعلي بن عياش الحمصي ، قالا ثنا حريز بن عثمان ، ثنا أبو الحسن نمران بن مخمر عن شرحبيل بن أوس الكندي فذكره .

وأخرجه ابن شاهين قال[3] :

حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس ، قال أنا عبد الكريم بن الهيثم ، قال : أنا أبو اليمان ، قال أنا حريز عن أبي الحسن نمران بن محمد[4] عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب النبي ﷺ ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاقتلوه» .

فجعل القتل في الثالثة .

---

(١) الفتح الرباني (١٦/ ١٢٢) .
(٢) المعجم الكبير (٧/ ٧٢١٢) .
(٣) الناسخ والمنسوخ رقم (٥١٠) .
(٤) كذا وقع «محمد» ، بدل «مخمر» أو «مخبر» .

وأخرجه الحاكم قال[1] :

حدثنا أبو علي عبد الله بن اسحاق الخراساني ثنا محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، ثنا الحكم بن نافع البهراني ثنا جرير[2] بن عثمان، عن أبي الحسن نمران بن محمد[3] عن شرحبيل فذكر الخبر، وفيه أن القتل في الرابعة.

الثاني عن يزيد بن أبي كبشة :

قال الإمام أحمد[4] :

حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام قال سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان في الخمر أن رسول الله ﷺ قال في الخمر : «إن شربها . . وفيه «ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه» .

ولم يسمّ الصحابي.

ولكن أخرج الحاكم هذا الخبر فقال[5] :

أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا خلف بن سالم ، وعبد الله بن عمرو العراقي ، قالا : ثنا محمد بن جعفر فذكره مثل لفظ الإمام أحمد .

ثم قال الحاكم : فسمعت أبا علي الحافظ ـ يعني الدارقطني ـ يحدثنا

---

(١) المستدرك (٤/ ٣٧٣) .

(٢) جرير بالجيم المعجمة أول حروفها . وهو خطأ والصواب بالمهملة ، كما في سائر المصادر والمراجع .

(٣) كذا كابن شاهين .

(٤) الفتح الرباني (٥٦/ ١٢٢) .

(٥) المستدرك (٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) .

بهذا الحديث فقال في آخره : هذا الصحابي من أهل الشام هو شرحبيل بن أوس .

قال الحاكم :

فحدثنا بصحة ما ذكره أبو علي عبد الله بن اسحاق وساق الرواية المتقدمة له .

قلت : وهذا الذي رجحه الدارقطني ، ثم الحاكم غير مقطوع به كما هو بيّن ، بل ظاهر الرواية يخالفه ، وإنما رجحا ذلك لأن شرحبيل بن أوس الكندي معدود فيمن سكن الشام ، وهذا كما هو بيّن غير كافٍ، فقد سكن جماعة من الصحابة كثيرون الشام تجاوز المشهورون منهم المائة على ما ذكر ابن سعد في الطبقات وغيره من المصنفين في معرفة الصحابة ، فاحتاج الجزم إلى دليل آخر .

وقد أخرج ابن شاهين هذه الطريق فقال[1] :

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الزيني ، قال أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : أنا خالد يعني بن الحارث ، قال أنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت ابن أبي كبشة يحدث قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شربها فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

فجعل القتل في الثانية .

هذا ما وقفت عليه من طرق هذا الخبر ، وكان الحافظ ابن حجر ذكر في الاصابة في ترجمة شرحبيل رضي الله عنه أنّ خبره هذا رواه سوى من قدمت : البغوي وابن السكن ، فلينظرهما من وقف عليهما .

وقد أشار الحافظ لمن ذكر الخلاف في شرحبيل بن أوس ، وأنه هو

---

(١) الناسخ والمنسوخ رقم (٥١١) .

أوس بن شرحبيل، ومن عدهما اثنين. ورجّح الثاني، وذكر أن الأول ـ الذي هو شرحبيل بن أوس ـ له حديث حدّ شارب الخمر هذا يرويه حريز عن نمران عنه ، وأن أوس بن شرحبيل هو صاحب حديث «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام». انتهى .

ثم وقفت في معجم الطبراني على حديث أوس بن شرحبيل ، فوجدت الطبراني أخرج حديث «من مشى . . .» ثم أردفه بحديث الخمر هذا قال[1] :

حدثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، وعلي بن عياش ، قالا ثنا حريز بن عثمان ثنا نمران بن مخمر عن شرحبيل بن أوس ، عن رسول الله ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» .

فكأنه أشار إلى أنهما واحد عنده ، مع أنه لم يورد في مسند شرحبيل بن أوس : إلا حديث الخمر من الطريق المتقدمة التي سقناها من قبل .

وعلى كل حال ، فليس من اختلاف في حديث شرحبيل وإسناده، إلا في والد نمران كما سيأتي سواء كان هو أوس بن شرحبيل أو لا .

لكن بقي الفصل بين حديث ابن أبي كبشة ، وحديث شرحبيل ، الذي جزم الدارقطني والحاكم أنهما واحد .

فقد رجعت لمن ترجم ليزيد بن أبي كبشة ، فما رأيت أحداً منهم ، ذكر أنه روى عن شرحبيل بن أوس أو أوس بن شرحبيل ، حتى إنّ المزي يقول في «التهذيب»[2]:

---

(١) المعجم الكبير (١/ ٢٢٧) رقم (٦٢٠) .
(٢) تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٢٨) .

«روى عن مروان بن الحكم وأبيه ، ورجل له صحبه» ولم يسمّه .

ولما ذكر البخاري في التاريخ الخلاف في اسم شرحبيل ، لم يورد غير الحديثين اللذين سقتهما من قبل : حديث المشي إلى الظالم ، وحديث الخمر من طريق نمران[1] .

ثم إني وددت لو وجدت ضالتي في معرفة وفاة شرحبيل ، وهل أدرك خلافة عبد الملك بن مروان ، لكن انقطعت بي الطرق .

لكن استأنست بفعل الهيثمي في المجمع[2] ، حيث أورد خبر شرحبيل أولاً ، وعزاه لأحمد والطبراني ، ثم أخرج حديث يزيد بن أبي كبشة وعزاه لأحمد وحده ، ولو كانا واحداً عنده لغاير في الصنيع .

وكذا وجدت الامام أحمد قد أخرج خبر شرحبيل في مسند شرحبيل ليس معه خبر آخر ، وأخرج حديث ابن أبى كبشة مع جملة أحاديث في موضع آخر في مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ[3] .

قلت : فالمقتضى فصل الحديثين بموجب أصول المصطلح ، غير المختلف عليها ، كما حكيت من ذلك شواهداً ، في غير هذا الموضع[4] ، وأنه مذهب الحافظ ابن حجر والبوصيري وغيرهما والله أعلم .

(وصل في الكلام على حديث شرحبيل بن أوس)

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في ضبط اسم عمران أو نمران واسم أبيه ، والكلام عليه .

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٠) .

(٢) «المجمع» (٦/ ٢٧٧) .

(٣) المسند (٤/ ٢٣٤) ط المكتب الاسلامي ، و (٩/ حديث ٢٣١٩١) ط دار الفكر .

(٤) انظر كتابي «علم زوائد الحديث» في فصل : «تمييز الحديث من الحديث» . ط دار ابن حزم .

فتقدم عند أحمد أنه : عمران بن مخمر أو «مخبر» .

وعند الطبراني : «نمران بن مخمر» .

وعند ابن شاهين والحاكم : «نمران بن محمد» .

وعند الرازي في «الجرح والتعديل» : «نمران بن مخمر» وفي نسخة مخالفة «محمد» بدل «مخمر»[١] .

وعند البخاري في التاريخ الكبير : «نمران بن مخمر»[٢] .

وعند ابن حجر في التعجيل كلام طويل واسماء رجح من بينها أنه «مخمر»[٣] .

فكان هذا هو الصواب في تسميته ، وعلى فرض الاختلاف فإنّ ذلك غير ضار ما داموا اتفقوا على أنهم جميعاً واحد .

وقد ذكر ابن حبان نمران الرحبي هذا في ثقاته[٤] .

وقال الحافظ : شيوخ حريز كلهم ثقات ، كذا قال أبو داود[٥] .

وأما البخاري والرازي فقد سكتا عنه .

وأما الهيثمي فقال : «عمران بن محمد لم أعرفه» فجهله لأجل تحريفه .

المسألة الثانية في الكلام على صحة الخبر :

رجاله ثقات أثبات ، وكان تقدم قول الحاكم : «فحدثنا بصحة ما

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٤٩٧) .
(٢) التاريخ الكبير (٨/ ١٢٠) (٥) (٨/ ١٢٥) و (٨/ ٤٩٧) .
(٣) تعجيل المنفعة ص (٤٢٥) (٨) «المجمع» (٦/ ٢٧٧) .
(٤) الثقات (٧/ ٥٤٥).
(٥) تعجيل المنفعة ص (٤٢٥) .

ذكره» فذهب إلى تصحيح الخبر ، وإن لم يصرح في آخره .

ولذلك قال الحافظ في الفتح[1] :

وأما حديث شرحبيل الكندي فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن مندة في «المعرفة» ورواته ثقات نحو الذي قبله ، وصححه الحاكم من وجه آخر» .

يشير لرواية يزيد المتقدمة . ولم يناقشه في ذلك ، ولعله ارتضاه أن يكون من طرق هذا الحديث ، ولعله لم يفعل ، لكن قد ذكرت المانع من ذلك حتى يقوم البرهان ، ولا برهان حتى الساعة .

المسألة الثالثة : في بيان ضعف لفظ ابن شاهين الذي فيه القتل في الثالثة .

فإن في إسناده أحمد بن محمد بن المغلس ، لم أجده .

ثم إن مخالفته لسائر الروايات قاضية بردّ هذا الاختلاف . لا سيما وأنّ الحاكم قد أخرجه من طريق أبي اليمان ـ الذي هو شيخ شيخ أحمد عند ابن شاهين ـ فذكر الحديث على الوجه الصواب .

وكذا سائر من روى الخبر غير أبي اليمان كعلي بن عياش وعصام بن خالد فقد ذكراه على الصواب .

(وصل آخر في الكلام على حديث ابن أبي كبشة) .

قال الهيثمي بعد ايراده في «المجمع» : يزيد من أبي كبشة وثقه ابن حبان ، وباقي رجاله رجال الصحيح .

قلت : وهو كما قال . مع الاشارة الى أنّ ابن حجر قال في يزيد : «مقبول» .

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٧٧) .

(تنبيه) .

لكن بقي التنبيه على ضعف رواية ابن شاهين التي فيها القتل في الثانية في ظاهرها .

فإن في إسناده شيخه إبراهيم بن عبد الله بن محمد الزيني مجهول .

ثم هو معلول بالمخالفة .

هذا فيما لو سلمنا بظاهر الرواية ، ولكن يمكن صرف الرواية عن ظاهرها ، فإن لفظه «إذا شربها فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه» فليس فيها تعيين العود أهو في الثانية أو الثالثة أو الرابعة .

فلو أنّ هذه الرواية أتت بمفردها لكان المعنى في الثانية ، لأنّ ترك القتل في الثانية يكون إهمالاً للخبر ، الذي أفاد القتل عند العود ، والثانية من العود ، لكن حيث جاءت الروايات الأخرى في الرابعة ، لم يجز تفسير العود على المرة الثانية دفعاً لتعارض الروايات لا سيما وأنّ الرواية واللفظ يقبلان ذلك ، فحملنا العود على المرة الرابعة ، حتى لا يتناقض الخبر ،

فإن المقرر في علم الأصول، أن الواجب حمل النصوص المبهمة على المفسرة، وهو الصنيع هنا والله أعلم.

ـ ٧ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

ويرويه عنه الحسن وشهر :

أما طريق الحسن :

فأخرجه الإمام أحمد في المسند قال[1] :

حدثنا وكيع ، حدثني قرة وروح ، ثنا أشعب وقرة بن خالد ـ المعنى ـ عن الحسن عن عبد الله بن عمرو قال :

---

(١) الفتح الرباني (١٦/ ١٢١) .

قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه» .

وقال[1] :

حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا قرة عن الحسن قال : والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال : «إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، فإذا كان عند الرابعة فاضربوا عنقه» .

قال الحسن : فكان عبد الله بن عمرو يقول : ائتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات ، فإنّ لكم عليّ أن أضرب عنقه .

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع»[2] وعزاه للطبراني دون أحمد ، وأورد نحو السياق الذي قدمناه لكن قال «ائتوني برجل شرب الخمر ثلاث مرات» فذكره .

ومسند عبد الله بن عمرو سقط من الطبراني المطبوع .

وأما الحافظ فعزاه لأحمد والحاكم ، ولم يذكر الطبراني[3] .

واقتصر المباركفوري بعزوه لأحمد كما في شرح الترمذي[4] ، وكذا غيره ، حتى كدت أظن إنه ليس عنده ، لكن بيّن في نصب الراية أن الحديث في الطبراني ، وبيّن فيه طريقه كما سيأتي .

والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده قال[5] :

---

(١) المسند رقم (٦٩٩٣) ط دار الفكر .
(٢) «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٨) .
(٣) فتح الباري (١٢/ ٧٩) .
(٤) تحفة الأحوذي (٤/ ٦٠٠) .
(٥) «نصب الراية» (٣/ ٣٤٨) .

حدثنا النضر بن شميل ، ثنا قرّة بن خالد عن الحسن ، مثل لفظ أحمد الثاني . مع قول عبد الله فيه .

وأخرجه عبد الرزاق فيما ذكره الزيلعي قال[1] :

حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر لفظه . لكن نبه في عون المعبود[2] أن المرفوع منه سواء ، وأن الموقوف كلفظ «المجمع» ، ولم أقف عليه في المصنف . فلينظر .

ثم قال الزيلعي :

ومن طريق إسحاق بن راهويه ، رواه الطبراني في معجمه . وكذا في «عون المعبود» .

قلت : وأخرجه ابن شاهين من هذا الوجه قال[3] :

حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال أنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا أنا وكيع عن قرة، يعني ابن خالد ـ عن الحسن، فذكره كلفظ «مجمع الزوائد».

وأما رواية شهر :

فقد أخرجها الإمام أحمد قال[4] :

حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن شهر ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه . .» فذكره على الصواب .

وأخرجها الحاكم من طريق إسحق بن راهويه قال[5]:

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ٣٤٨) .

(٢) عون المعبود (١٢/ ١٢٣) .

(٣) الناسخ والمنسوخ رقم (٥٠٦) .

(٤) المسند رقم (٧٠٢٢) ط دار الفكر .

(٥) المستدرك (٤/ ٣٧٢) .

حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو، فذكره على الصواب.

وأخرجها الحازمي من هذا الوجه[1].

حكم طريق الحسن :

هي منقطعة بين الحسن وعبد الله ، فإنه لم يسمع منه كما جزم بذلك علي بن المديني وغيره ، كما في «نيل الأوطار»[2].

وقد أشار الحافظ ابن حجر لهذا فقال في الفتح[3] : «أخرجه الحاكم وأحمد من وجهين في كل منهما مقال» .

قلت : وهو بين كما في لفظ لأحمد قال : «زعموا أن . . .» فبيّن أنه لم يسمع هو ، وثمة واسطة .

حكم طريق شهر :

قد تقدم لك قول الحافظ أن فيها مقالاً ، وإنما المقال في شهر ، فقد اختلفوا فيه كثيراً جداً ، ما بين تارك ومضعّف وموثّق . وأما قتادة وإن كان مدلساً ، فإنهم لم يزكروا له تدلسياً عن شهر ، وإنما ذكروا أسماء غيره . وكذا فإنهم ذكروا أن شهراً يرسل عن جماعة من الصحابة ، لم يذكروا بينهم عبد الله بن عمرو .

وقد لخص الحافظ حال شهر في التقريب فقال : صدوق كثير الإرسال والأوهام ، فهو محتجّ به عنده ، وعند كثير من الأئمة ، منهم من يجعله في الحسن ، ومنهم من يجعله في الضعيف المحتجّ به ، الذي يرتقي إذا جاء معه ما يساويه ، أو ما هو فوقه .

---

(١) الاعتبار (٤٦٧) .

(٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٣٢٥) .

(٣) فتح الباري (١٢/ ٧٩) .

حكم حديث عبد الله بن عمرو :

هو حسن عند طائفة من العلماء ، حتى عند من يقول بضعف رواية شهر ، عند غير واحد من العلماء ، منهم الرازي في المحصول ، وأما حفاظ الحديث فذكر بعض الناس في «مناهج المحدثين» أنه قول بعضهم أيضاً ، وسمى منهم الزيلعي والبيهقي وابن حجر ، وليس ما قاله بمسلم ، وليس هذا موضع بسطه .

والصواب أنه ضعيف الإسناد.

وأما متنه فصحيح بالشواهد ، كما قدمنا ذلك مراراً .

(تنبيه) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : «حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، ومن طريقه أخرجه ابن حزم . .» .

قلت : هو القدر الموقوف ، وأما مرفوعاً فما أخرجاه ، والقدر الموقوف ذكرناه في رواية الإمام أحمد وغيره .

ـ ٨ ـ حديث جرير بن عبد الله الجبلي رضي الله عنه

ويرويه عنه اثنان : ابنه ، وخالد بن حزم وهو نفسه الأول .

أما رواية ابنه :

فأخرجها ابن شاهين قال[1] :

حدثنا عبد الله بن زياد بن محمد النيسابوري ، قال : أنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، قال : أنا أبي ، قال : أنا إبراهيم بن طهمان ، عن سماك بن حرب عن أخيه محمد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه قال : قال

---

(١) الناسخ والمنسوخ رقم (٥٠٧) .

رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم من شرب في الرابعة فاقتلوه» .

قال الشيخ : وهذا حديث غريب لا أعلم أن سماكاً حدّث عن أخيه إلا هذا ، وابن جرير هذا اسمه : خالد بن جرير .

وأخرجها الطبراني قال[1] :

حدثنا محمد بن شعيب الأصبهاني ، ثنا عبد السلام بن عاصم الرازي ، ثنا الصباح بن محارب ، ثنا داود الأودي عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن أبيه فذكره .

ثم قال :

حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا داود الأودي وذكره .

وذكره البخاري في تاريخه[2] فقال : قال مكي . . وذكر الخبر.

وأما رواية خالد بن حزم وهي تصحيف.

فأخرجها الحاكم في المستدرك قال[3] :

أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ، ثنا عبد الصمد بن الفضل ، ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا داود بن يزيد عن سماك بن حرب عن خالد بن حزم عن جرير فذكره .

وقد أورد الزيلعي إسناد الحاكم في نصب الراية كما أوردناه وفيه «خالد بن حزم»[4] وكذا هو في تلخيص الذهبي .

---

(١) المعجم الكبير (٢٣٩٧ ـ ٢٣٩٨) .
(٢) التاريخ الكبير (١/ ٢/ ١٤٢) .
(٣) المستدرك (٤/ ٣٧١) .
(٤) نصب الراية (٣/ ٣٤٨) .

لكن لم أجد خالد بن حزم فيمن روى عن جرير ، ولا فيمن روى عنهم سماك ، بل لم أجد من اسمه خالد بن حزم .

فتبين أن الرواية بهذا غير مستقيمة ، وأن جريراً تصحفت إلى حزم .

وكان المزي أغفل ذكر خالد في أولاد جرير الذين رووا عنه ، كما في التهذيب[1] ، وذكر البخاري في التاريخ ، خالد بن جرير ، وذكر إسناده كما قدمنا ، عن خالد بن جرير عن جرير ، وساق الخبر ، فما أشار إلى أنه ولده .

أما الرازي فقال[2] :

«خالد بن جرير بن عبد الله البجلي ، روى عنه سماك بن حرب ، ومنهم من يدخل بينه وبين سماك أخاه» .

وكذا نسبه ابن حبان في الثقات نحو أبي حاتم[3] .

فتبين أن الإسناد للحديث واحد ، لكن على الخلاف المتقدم .

فابن طهمان أدخل أخا سماك واسطة بين سماك وخالد ، وخالفه الأودي فأسقطه .

حكم الخبر :

وإبراهيم بن طهمان ثقة ، بخلاف الأودي فهو ضعيف ، فالقول قول ابن طهمان باثبات الواسطة .

وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم قال[4]:

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ ٥٣٤) .
(٢) الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٣٢٣) .
(٣) الثقات (٤/ ١٩٩) .
(٤) علل الحديث رقم (١٣٤٢) .

سئل أبي عن حديث رواه أحمد بن حفص النيسابوري، قال حدثنا أبي عن إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن أخيه محمد بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه.

وراه داود الأودي عن سماك عن خالد بن جرير عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ؟

قال أبي: حديث إبراهيم بن طهمان أصح لأنه زاد فيه رجلاً. انتهى.

قلت: فتبين أن الحكم على هذا الحديث إنما هو لهذا السند الذي فيه محمد بن حرب، وهو إسناد رجاله موثقون، على كلام في بعضهم يسير لا يضرّ، لكن في النفس شيء من خالد بن جرير، وأن يكون هو من أولاد جرير، والظاهر عندي أن من نسبه لأبيه نسبه ظناً لا يقيناً لما رأى من التناسب بين الأسماء.

ولذلك فأنني وقفت في معجم الطبراني له على صنيع عجيب جداً، فإنه قال[1]:

«ما روى ولد جرير عن جرير».

ثم أورد ما رواه المنذر وعبيد الله وإسماعيل وإبراهيم وعبد الله، ثم أنه ذكر خالداً، وأورد له هذا الخبر الواحد، ثم أخرج حديثاً عقبه مباشرة، وتحت نفس الباب الذي بوب له لخالد: عن أيوب بن جرير عن أبيه ـ ووقع في بعض النسخ عن جدّه، والصواب حذفها، كما هو بين ومعلوم من أن جريراً ليس له أب مسلم.

فكأنه جعلهما واحداً، أو أنه سقط من المطبوع ترجمة ولده أيوب. والله أعلم.

---

(١) معجم الطبراني الكبير (٢/ ٣٢٨).

ثم رأيت محقق كتاب الثقات قال عند قول ابن حبان : «محمد بن حرب أخو سماك يروي عن ابن جرير عن أبيه عنه . . .» .

قال محققه شارحاً قوله «عن ابن جرير» قال : هو عبيد الله بن جرير ابن عبد الله البجلي كما في التهذيب .

قلت : وهو كما قال ، فإنّ في التهذيب أنه روى عن عبيد الله لا عن خالد .

وحيث أن الطريق الأصح الأعلى ، هي الأولى التي فيها «عن ابن جرير» دون تسمية وفي سياق مساءلة أبي حاتم في العلل سمّاه فأنا متوقف في تعيين الإبن هذا .

ـ ٩ ـ حديث غضيف بن الحارث رضي الله عنه

ولا يرويه عنه إلا عياض ولده .

أخرج حديثه ابن شاهين قال[١] :

حدثنا يحيى بن محمّد بن صاعد ، قال : أنا محمد بن عوف بن سفيان ، قال أنا الحكم بن نافع ، قال أنا إسماعيل بن عياش وسعيد بن سالم الكندي ، عن معاويه بن عياض بن غضيف عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاقتلوه» .

وأخرجه البزار قال[٢] :

حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا أبو اليمان ـ هو الحكم بن نافع ـ

---

(١) الناسخ والمنسوخ رقم (٥٠٩) .

(٢) مختصر زوائد البزار رقم (١٤٣٣) .

ثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية فذكره . ولم يقل «ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه» .

ثم قال البزار : لا نعلم روى غضيف إلا هذا .

قال ابن حجر معقباً : بل إسماعيل ضعيف .

قلت : لكن حيث ذكره الهيثمي في المجمع ذكره بطوله مع الجملة الرابعة ، وعزاه للطبراني والبزار معاً .

وأخرجه الطبراني قال[1] :

حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم الحوطي ، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع فذكره بتمامه مع الجملة الرابعة .

قلت في الحديث مسائل :

الأولى : في قول ابن شاهين «اسماعيل بن عياش وسعيد . .» فالذي عند الطبراني والبزار : «عن سعيد» .

وهذا هو الصواب ـ والله أعلم ـ لأنه لو كان «وسعيد» لما كان من معنى لقول الحافظ المتقدم : «اسماعيل ضعيف» لأنه حينئذ يكون متابعاً بثقة ، ولا معنى لتضعيف المتابع بثقة في إسناد واحد ، على تفصيل يأتي .

ثم قد ذكره الحافظ في «الإصابة» في موضعين على الصواب[2]: «إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم . .» وعزاه للطبراني وابن شاهين وابن السكن وأبي خيثمة كلهم من هذه الطريق . وأما في ثقات ابن حبان فوقع تصحيف قبيح قال : «وروى عن معاوية اسماعيل بن سالم الكندي»[3] ! لكن سيأتي أنه ذكره على الصواب في موضع آخر .

---

(١) المعجم الكبير (١٨/ ٦٦٢) .
(٢) الإصابة (٣/ ١٨٧) .
(٣) الثقات (٧/ ٤٦٩) .

الثانية : في تحرير اسم الصحابي هل هو غضيف بالضاد ، أو غطيف بالطاء . فالذي عند ابن شاهين بالثاني ، وكذا الطبراني ، وخالفهما البزار فقال الأول . وهو متردد بينهما في مصادر كثيرة .

وقد كشف النقاب عن هذا التردد غير واحد ، وذكروا أن الناس اختلفوا فيه مع آخر كندي وقيل سكوني .

وقد فرق بينهما ابن حجر فقال : «والذي يظهر لي أن السكوني غير الكندي»[1] ، ثم ذكر للسكوني حديثاً في وضع اليمنى إلى اليسرى في الصلاة ، بعد أنه كان ذكر أن السكوني هو الذي اسمه غضيف ، وأن الكندي هو الذي اسمه غطيف .

قلت: ويؤيد قوله هذا ما قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب»، فإنه بعد أن ذكر السكوني الأول غضيف ـ أو غطيف ، على خلاف ـ ذكر صاحبنا الثاني الكندي وقال : غطيف بن الحارث الكندي والد عياض ـ وهو آخر ـ تفرد بالرواية عنه ابنه عياض فيما ذكر الموصلي . .»[2] .

قلت : فعلى مقتضي قول الموصلي هو آخر كما جزم الحافظ وابن عبد البر وغيرهما ، لأن راوي حديث وضع اليد عن غضيف هو يونس بن سيف .

المسألة الثالثة : في الكلام على ضعف إسماعيل الذي ذكره الحافظ ولم يفصل :

فإن اسماعيل لا يصح اطلاق الضعف عليه أصلاً ، فالعجب من قول الحافظ ، وهو القائل في التقريب .

---

(١) الإصابة (٣/ ١٨٧) .

(٢) «الاستيعاب» ، بحاشية الاصابة (٣/ ١٨٧) .

صدوق في روايته عن أهل بلده . مخلّط في غيرهم[1] ، لكنه لعلّه قال حاكياً حكمه في هذا الخبر خصوصاً كما سيأتي .

فالصواب في إسماعيل أنه ثقة ضابط في الشاميين ، لا سيما الحمصيين ـ فهو حمصي ـ نبّه على هذا الأساطين كيحيى بن معين في قول. وأحمد بن حنبل ودحيم ، وعمرو بن علي ، ومنهم البخاري والدولابي وابن عدي[2] وغيرهم .

فانهم اتفقوا على قبول روايته في الشاميين خاصة .

والذي روى عنه إسماعيل هو سعيد ، وكندة أصله، وما ذكروا ما يعرف به موطن السماع منه[3] . فالله أعلم .

وقد أخرج هذا الحديث ابن حبان في الثقات من نفس الطريق عن سعيد قال[4]:

حدثنا ابن قتيبة ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، قال أنا اسماعيل بن عياش فذكر الحديث بإسناده ومتنه على الصواب .

فالحاصل أن الواجب قبول أورد رواية اسماعيل في هذا الخبر بحسب حال سعيد ، وطرح تضعيف الحافظ له مطلقاً ، إلا أن يكون جزم بأن عداده ليس في الشاميين فيصح عندها إطلاقه هذا على المعنى الذي ذكرناه .

الحكم على الخبر :

رجاله ثقات ، مع التنبيه إلى أن سعيداً ومن بعده تفرد ابن حبان بتوثيقهم . فهذا حديث عهدته على إسماعيل .

---

(١) تقريب التهذيب رقم (٤٧٣) .

(٢) تهذيب الكمال (١٧٤ ـ ١٧٨) .

(٣) سيما وقد جاء في ترجمة غضيف بن الحارث الكندي ، أنه كان ممن سكن الشام ، حتى وقع لبعض من سمّاه: «السكوني الشامي» ، وذكروا أنه كان يسأل عبد الملك بن مروان .

(٤) الثقات (٦/ ٣٥٥) .

وتوثيق ابن حبان إذا لم يوجد متابعه ، ولم يكن الموثَّق معروفاً إلا في حديث أو حديثين ، وليس فيه جرح ، لم يبلغ التوثيق مرتبة الصحة ، هذا إن لم يكن في الخبر نكارة والله أعلم .

هذا مع التنبيه على أن الحافظ كثيراً ما يترجم لمن تفرّد ابن حبان بتوثيقه ، وكان حاله كالذي هنا بقوله «مقبول» يعني إذا توبع احتج بحديثه وإلا فهو ليّن .

ـ ١٠ ـ حديث الشريد بن أوس الثقفي رضي الله عنه

أو هو الشريد بن سويد ، والثاني أصح والأول ذكره الحافظ في الفتح(*) ، والثاني هو المذكور في التحفة والتهذيب .

ويرويه عنه عمرو ولده .

أخرج حديثه الامام أحمد قال(١) :

حدثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال حدثني عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، أن عمرو بن الشريد حدثه أنّ أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا شرب الرجل فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ـ أربع مرار أو خمس مرار ـ ثم إذا شرب فاقتلوه» .

وأخرجه الدارمي قال(٢) :

حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنا يزيد ـ هو ابن زريع ـ ثنا محمد ـ هو ابن اسحاق ـ ثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي فذكره على الصواب « . . فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» .

(*) فتح الباري (١٢/ ٧٩) .

(١) الفتح الرباني (١٦/ ١٢٢) .

(٢) سنن الدرامي رقم (٢٢٢٧) .

وأخرجه الطبراني قال[٣] :

حدثنا على بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي .

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عبيد الله بن عمر القواريري .

قالا : ثنا يزيد بن زريع فذكره مثل الدارمي ، سواء بسواء .

وأخرجه النسائي قال[٢] :

أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله ، قال ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، فذكره كالدارمي .

قال في الأطراف[٣] : كذا في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم .

وجاء في النكت للحافظ عليه مثله لكن قال : «عبد الله بن عطية بن عمرو الثقفي» وهو خطأ من النساخ .

وكذا أخرجه ابن حزم من هذا الوجه قال[٤] :

حدثنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية ، أنا أحمد بن شعيب ـ يعني النسائي ـ فذكره على الصواب كما قدمنا في النسائي .

وتابع الزهريُّ عبد الله عند الحاكم فإنه قال[٥] :

حدثنا أبو عبد الله الصفار ، ثنا محمد بن مسلمة ، ثنا يزيد بن

---

(١) المعجم الكبير (٧/ ٧٢٤٤) .
(٢) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٦) .
(٣) تحفة الأشراف (٤/ ١٥٥) .
(٤) المحلى (١١/ ٣٦٧) .
(٥) المستدرك (٤/ ٣٧٢) .

هارون ، أنبأ محمد بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه فذكره على الصواب .

ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وسكت عليه الذهبي في المختصر حيث أورد كلام الحاكم ولم يتعقبه .

حكم الخبر عن الشريد :

هو كما قال الهيثمي في «المجمع»[1] : فيه عبد الله بن عروة بن مسعود الثقفي ، لم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات .

قلت : وكذا أنا لم أجد عبد الله بن أبي عاصم المذكور في سند أحمد ، ولعله هو نفسه ابن عتبه ، فهذا حال الطريق الأولى .

وأما متابعة الحاكم فكانت مقبولة لولا محمد بن مسلمة ، فقد قال فيه الحافظ : «أتى بخبر باطل اتهم به ، وقال أبو القاسم اللالكائي : ضعيف ، وساق له ابن عدي أحاديث تستنكر ، وأورد ابن الجوزي حديثاً فقال : رواته ثقات سوى ابن مسلمة ، وقال الخطيب في أحاديثه مناكير بأسانيد واضحة ، هو غير ثقة . وقال الخطيب : رأيت هبة الله الطبري يضعّفه ، وكذا سمعت أبا محمد الخلّال يقول : هو ضعيف جداً» انتهى ما أورده الحافظ ملخصاً من اللسان[2] .

نعم ، قد ذكر أيضاً أن الدارقطني قال : «لا بأس به» .

قلت : هيهات بعد الذي ذكر .

وبالمناسبة فالدارقطني يقبل الخبر الذي فيه مجهول العين ، إذا توبع ولو بضعيف ، أو مثله . ولم يصرح بمدى هذا القبول .

---

(١) جمع الزوائد (٦/ ٢٧٨) .

(٢) لسان الميزان (٥/ ٣٨٢) .

وأنا أستبعد أن يكون يريد بذلك الحسن لغيره ، لأنه عندها لا يكون من فارق بين الحديث الضعيف المحتج به ، وبين ما هو دونه .

فلعلّه يريد أنه يكون مقبولاً للاحتجاج كالضعيف الذي يرتقي ، إذا تابعه مثله ، والله أعلم بالذي أراد .

والحاصل عندي أن مثل هذا الخبر بمفرده غير قابل للتحسين ، كذا عند جمهور أهل الحديث . وأما بشواهده فحسن كما قدمنا مراراً .

ـ ١١ ـ حديث أبي الرمد البلوي . أو أبي الربداء

لم أقف على حديثه من أول إسناده ، لكن فيه ابن لهيعة فاستغنينا عن ذلك على رأي من يطلق التضعيف على عبد الله . وكذا لجهل مولى أم سلمة .

ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته قال[1] :

وأخرج أبو اليسر الدولابي ، وابن مندة من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي سليمان مولى أم سلمة أن أبا الربداء حدثه أن رجلاً منهم شرب ، فأتوا به النبي ﷺ فضربه ، ثم عاد فشرب الثانية فضربه، ثم عاد فشرب الثالثة ، فأتي به لا أدري في الثالثة أو الرابعة ، فأمر به فحمل على العجل فوضع عليها فضرب عنقه .

وذكره الدولابي بالميم والدال المهملة ـ يعني أبا الرمد ـ وقال عبد الغني بن سعيد : هو تصحيف وانما هو بالموحدة والذال المعجمة !!

قال الحافظ : وأخرجه البغوي في الكنى بالميم والمهملة وقال : سكن مصر ، وساق الحديث من طريق ابن لهيعة ، وقال في سياقه : عن أبي سلمان ، وفي رواية أخرى : عن أبي سليمان ، وقال في المتن : فأتي به

---

(١) الإصابة (٣/ ٦٤٨) .

فيما أرى في الثالثة أو الرابعة فأمر به فحمل على العجل فضربت عنقه . انتهى .

الحكم على الخبر :

ضعيف ، لأن فيه أبا سليمان ، أو أبا سلمان ، مولى أم سلمة ، وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان ، ونقله عنه الحافظ في اللسان[1] .

وفيه عبد الله لهيعة ، مختلف فيه كثيراً ، وبعضهم يحسن حديثه عن العبادلة كما هنا ،فتبقى علّة الحديث في جهالة مولى أم سلمة .

ـ ١٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

أخرجه عبد الرزاق في المصنف قال[2] :

عن محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله قال : «إن قومي يصنعون شراباً من الذرة ، يقال له المزر ، فقال النبي ﷺ : «أيسكر ؟»

قال أبو موسى: «نعم».

قال : «فانههم عنه» .

قال : «قد نهيتهم ، فلم ينتهوا» .

قال : «فمن لم ينته في الثالثة فاقتله» .

حكم الخبر :

هو مرسل أو معضل ، لأن عمراً قد روى عن بعض الصحابة ، كالربيّع بنت معوذ ، وأم كرز الكعبية وغيرهما .

ثم في عمروٍ كلام مشهور ، استغنينا عن ذكره لشهرته .

---

(١) لسان الميزان (٧/ ٥٧) .

(٢) المصنف رقم (١٧٠٨٠) .

وأصل الحديث عند الشيخين وأصحاب السنن إلا الترمذي بغير هذا الإسناد وهذه السياقة ، وليس فيه ذكر القتل قط[1] .

ثم إن له جواباً خاصاً ، يأتي في الحديث الذي بعده عن أم حبيبة رضي الله عنها .

ـ ١٣ ـ حديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها

أخرجه الامام أحمد قال[2] :

ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة ، قال ثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان : أن أناساً من اليمن قدموا على رسول الله ﷺ ، فأعلمهم الصلاة والسنه والفرائض .

ثم قالوا : يا رسول الله ، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير .

فقال : الغبيراء ؟

قالوا : نعم .

قال لا تطعموه .

ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه .

فقال : الغبيراء ؟

قالوا : نعم .

قال: لا تطعموه.

---

(١) رواه البخاري في المغازي رقم (٤٠٨٦) ، ومسلم (١٧٣٣) ، وأبو داود (٣٦٨٤) ، والنسائي (٨/ ٢٩٨) ، وابن ماجة (٣٣٩١) . وغيرهم .

(٢) المسند (٦/ ٤٢٧)، و«الأشربة» (٢٩).

قالوا : فإنهم لا يدعونها .

قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه .

وتابع حسناً فيه يحيى بن بكير عند الطبراني قال[1]:

حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير المصري، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة فذكره مختصراً ليس فيه ذكر آخره «قالوا: فإنهم لا . . . الحديث».

لكنه عاد فأخرجه من طريق أحمد نفسها ، فذكره بتمامه قال :

حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا حسان بن غالب، ثنا ابن لهيعة فذكره مثل أحمد باختصار يسير.

وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه أيضاً[2] . وكذا البيهقي[3] .

الحكم على الخبر :

هو كما قال الهيثمي في «المجمع»[4] :

«فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد ثقات» .

قلت: لكن التفصيل فيه، بأن ابن لهيعة حديثه حسن إذا روى عنه أحد العبادلة ـ على الرأي المختار ـ وبعضهم يطلق التحسين وهو هنا ليس كذلك.

وأما من ضعف الخبر بأبي السمح فليس بصحيح ، لأن روايته ضعيفة في أبي الهيثم خاصة . وليس هو هنا كذلك .

---

(١) المعجم الكبير رقم [٢٣/ (٤٨٣) و (٤٩٥)] .

(٢) مسند أبي يعلى (٢/ ٣٣١).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٩٢) .

(٤) مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٨) و (٥/ ٥٥) .

(تنبيه)

والظاهر في هذا الخبر والذي قبله ، أن الحكم إنما هو في حق منكر الحرمة لشرب هذه الأنواع من الخمور ، ولذلك لم يجىء فيهما عدد معين ، وظاهر السياق في ذلك بيّن.

فهذان الحديثان والآتي بعدهما ، يصح عليهم جواب ابن حبان الذي سنورده في آخر المقام وقوله : «معناه ـ أي الحديث ـ : إذا استحل شربه ـ يعني الخمر ـ ولم يقبل تحريم النبي ﷺ»[1] .

حكاه عقب حديث أبي هريرة المتقدم ، فحمل رحمه الله هذا الخبر على خبر أبي هريرة ومعاوية كعادته في الجمع بين الآثار .

فكأنه ذهب إلى أن شرب الخمر أربعاً ، كان كالذي استقر عنده حلُّه ، فاستحق القتل ، على ما سيأتي ذكره والجواب عنه إن شاء الله تعالى .

ـ ١٤ ـ حديث ديلم الحميري الجيشاني رضي الله عنه

أخرجه الامام أحمد في مسنده قال[2] :

حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد من عبد الله اليزني ، أن ديلم أخبرهم أنه سأل رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، إننا ببلد بارد ، وإنا نشرب شراباً نتقوى به ؟

فقال له رسول الله ﷺ : فهل يسكر ؟

قال : نعم .

قال : فلا تقربوه .

---

(١) الإحسان (١٠/ ٢٩٨).

(٢) المسند (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) ، و «الأشربة» له (٢٠٩) و (٢١٠) .

قال : فإنهم لا يصبرون عنه .

قال : فمن لم يصبر عنه فاقتلوه .

ثم أخرجه قال :

حدثنا الضحاك بن مخلد قال : حدثنا عبد الحميد فذكره مثله .

وقال :

حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب فذكره وفي آخره : فقلت : إن الناس غير تاركيه .

قال : «فإن لم يتركوه فاقتلوهم» .

وأخرجه أبو داود قال[1] :

حدثنا هناد بن السرى ، أخبرنا عبدة ، عن محمد ـ يعنى ابن اسحاق ـ فذكره وفيه :

قال : هل يسكر ؟

قال : نعم .

قال : فاجتنبوه .

قال : قلت : فإن الناس غير تاركيه .

قال : «فإن لم يتركوه ، فقاتلوهم» .

وأخرجه البيهقي من طريق أحمد مثله[2] .

ولفظه عنده «فاقتلوهم» كما عند أحمد .

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٧٨ ـ عون) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٩٢) .

ثم أخرجه من وجه آخر مختصر قال :

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : أبنأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبنأ ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير ، وهو مرثد ، عن ديلم الجيشاني أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا بأرض باردة شديدة البرد نصنع بها شراباً من القمح ، أفيحلّ يا نبي الله؟

فقال : أليس بمسكر ؟

قالوا : بلى .

قال : فإنه حرام .

هذا ما وقفت عليه من طرق هذا الخبر وألفاظه .

وكان مسلم[1] أخرج في صحيحه ، والنسائي في الكبرى ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

إن رجلاً قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له المزر .

فقال له النبي ﷺ : أمسكر هو ؟

قال : نعم .

قال رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال .

قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال .

قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار» .

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٠٠٢) (٣/ ١٥٨٧) وغوامض الأسماء رقم (١٧٤) .

قلت: فلعل هذا السائل هو ديلم، والله أعلم، وقد جزم بذلك ابن بشكوال في غوامض الأسماء وأما حديث فيروز الديلمي عند أبي داود ، فقد فرق ابن حجر بينه وبين هذا الحديث كما في الإصابة[1] .

حكم خبر ديلم :

إسناد الإمام أحمد الأول حسن ، لأجل الكلام اليسير في خطأ عبد الحميد بن جعفر .

وأما يزيد ، فإنهم ذكروا له تدليساً يسيراً جداً عن واحد أو اثنين ، غير مرثد بن عبد الله .

وقد تابع ابن اسحاق عبد الحميد كما في الرواية الثانية ، لكن عنعن وهو مدلس .

(تنبيه)

وبه يتبين أن رواية «فقاتلوهم» غير ثابتة ، لأنها لم ترد إلا في حديث محمد بن اسحاق ، الذي بإسناد أبي داود الضعيف .

ثم على صحة ثبوتها أو ارتقائها ، فيمكن حملها على رواية «فاقتلوهم» ، لأن القتل من لوازم المقاتلة .

(تنبيه)

بقي من أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة ، حديث ذكره الزيلعي في نصب الراية[1]، وعزاه للطبراني في معجمه من حديث ابن مسعود.

كذا قال ، ولم يذكر فيه شيئاً ، لا سنداً ولا متناً ، ولم أجده في المعجم الكبير للطبراني ، بل إنه ليس في المعجم الكبير لابن مسعود إلا بضعة أحاديث متفرقة . فلينظر في غيره من معاجمه أو في الساقط منه .

---

(١) الإصابة (١/ ٤٧٧) ترجمة ديلم .

(٢) «نصب الراية» (٣/ ٣٤٨) .

وكذلك لم أقف عليه في «المجمع» للهيثمي ، ولو كان في أحد المعاجم لذكره ولوجدته. فغلب على الظن أنه من وهم الزيلعي.

وحيث أني نظرت في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»[1] فلم أقف له على ذكر في هذا الخبر ، ترجح عندي بما يشبه القطع ، أن ليس لابن مسعود حديث في الباب . هذا وقد بقي حديثان أحدهما عن جابر والآخر عن قبيصة يأتيان إن شاء الله .

---

(١) «نظم المتناثر» حديث رقم (١٨٣) .

(باب آخر فيما جاء من المراسيل
في قتل شارب الخمر)

الأول : مرسل مكحول :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال[1] :

عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاضربوه .

ثم قال : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم قال في الرابعة : من شرب الخمر فاقتلوه» .

قلت : هو مرسل حسن ، لكلام ذكروه في محمد[2] .

الثاني : مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمٰن :

أخرجه مسدد في مسنده ، ولم نقف على سنده فيه ، وإنما ذكره الحافظ في المطالب[3] وقال البوصيري في «الإتحاف» : رجاله ثقات . كما بحاشية المطالب .

---

(١) المصنف (١٧٠٧٩) .

(٢) انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠) .

(٣) المطالب العالية رقم (١٧٦٠) .

(باب ما جاء من الأحاديث
في قتل شارب الخمر
في الرابعة ونسخ ذلك)

ـ ١ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

ولا يرويه عنه إلا ابن المنكدر ، ولا يرويه عن ابن المنكدر إلا محمد بن اسحاق .

أخرجه النسائي قال[١] :

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا شريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن نبي الله ﷺ قال :

«إذا شرب الرجل فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه ،فأتي رسول الله برجل منا فلم يقتله .

وقال :

أخبرنا محمد بن موسى الحرشي ، قال : ثنا زياد بن عبد الله البكائي ، قال : حدثني محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه سلم :

«من شرب الخمر فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ،

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٧) .

فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه» فضرب رسول الله ﷺ نعيماً أربع مرات ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع .

وأخرجه البيهقي عن النسائي بهذا[1] .

وأخرجه ابن حزم من وجه النسائي الأول[2] . والثاني[3] مثله .

ومن وجه النسائي الثاني أخرجه الحاكم[4] ، على سقط كبير وقع في أول السند في الأصل وتلخيص الذهبي . ومن هذا الوجه أخرجه البزار[5] والطحاوي[6] وعلّقه الترمذي[7] .

وقال البزار في روايته «وكان ذلك ناسخاً لقتله» .

ثم قال : ولا نعلم أحداً حدث به إلا ابن اسحاق .

قلت : وقد رواه غير ابن اسحاق عن ابن المنكدر فأرسله كما سيأتي .

الحكم على حديث جابر :

وقبل الشروع في التقرب إلى الله بمعرفة حكم ذلك الخبر ، وطلب التوفيق منه في ذلك والسداد ، وجب التنبيه على أن ابن حجر قال في الفتح بعد ذكر رواية ابن المنكدر عن جابر[8] :

«وأخرجه البيهقي والخطيب في المبهمات من وجهين أخرين عن ابن المنكدر» .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٣١٤) .
(٢) المحلى (١١/ ٣٦٨) .
(٣) المحلى (١١/ ٣٦٨) .
(٤) المستدرك (٤/ ٣٧٣) .
(٥) كشف الأستار (٢/ ٤٢١) رقم (١٥٦٢) .
(٦) «معاني الآثار» (٣/ ١٦١) .
(٧) تحفة الأحوذي (٤/ ٦٠٠) .
(٨) فتح الباري (١٢/ ٧٩) .

وظاهر عبارته أن الطريقين عن غير جابر ، فإن كان هو المراد فسيأتي الكلام على ذلك عند الحديث عن المراسيل في النسخ وإلا فالحديث ليس يروى موصولاً عن ابن المنكدر عن جابر إلا من طريق محمد بن اسحاق كما ذكر البزار . ولا يرويه عن محمد ابن اسحاق إلا اللذان ذكرهما النسائي في روايتيه : شريك القاضي ، وزياد بن عبد الله البكائي . كما جزم بذلك ابن حزم في المحلى قال :

«أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة، فإنه لا يصح، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي ، وزياد بن عبد الله البكائي ، عن محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر ـ يعنى عن جابر ـ وهما ضعيفان»(١) .

قلت : أما أنه يوجد من ضعفهما فنعم ، وأما إطلاق الضعف عليهما ، فليس بشيء ، كيف وقد روى لشريك البخاري استشهاداً ، ومسلم متابعة في صحيحيهما ، وهما ليسا يحتجان بالاستشهاد والمتابعة بالضعفاء .

فأما شريك القاضي

فقال فيه يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: ثقة ثقة، وقال ثالثة: هو ثقة صدوق ، إلا أنه إذا خالف ، فغيره أحب إلينا منه .

وقال أحمد بن حنبل نحو قول ابن معين الآخر .

وقال وكيع : لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك .

وقال ابن المبارك : شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري !

وقال علي بن المديني : شريك أعلم من إسرائيل.

قلت : إسرائيل ، ثقة .

---

(١) المحلى (١١/٣٦٩) .

ثم إنه تكلم فيه كثيرون لأجل سوء حفظه ، فقال يحيى بن سعيد القطان : ليس بشيء ، وأفصح مرة فقال : مازال مخلطاً .

وقال يعقوب بن شيبه : شريك صدوق ثقة ، سيّىء الحفظ جداً.

وقال أبو زرعة : كان كثير الخطأ ، صاحب وهم ، وهو يغلط أحياناً .

وقال أبو حاتم : كان له أغاليط ، وقال مرة : ساء حفظه[1] .

قلت فمن تأمل القول الجامع لهؤلاء الأئمة رحمه الله ، لم يجد فيه تناقضاً إذا أمعن النظر وأحسن التدبر .

فليس من وثقه نفى عنه سوء الحفظ ، أو الغلط ، وليس من ذكره بسوء الحفظ أنكر فيه التوثيق . ومن وثق روايته عن الكوفيين ، فكأنه جعل الخطأ عنهم أقل من غيرهم .

والخلاصة أنه ثقة ، يقع الغلط في حديثه من غير تعمد ، فإذا خالف الثقات ، كان غيره أحق منه بالصواب ، والله أعلم[2] .

وأما متابعة زياد بن عبد الله البكائي .

فقال فيه وكيع : هو أشرف من أن يكذب .

وقال أحمد : ليس به بأس .

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ، وقال مرة : هو في ابن اسحاق ثقة .

فقال أبو داود : كأنه يضعّفه في غيره.

قلت : لا كأنّه ، فإنه فعل .

---

(١) انظر جميع ذلك في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢).

(٢) بنحو هذا استخلص ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٩ ـ ٨٠) .

وقال مرة ثالثة : لا بأس به في المغازي .

قلت : وهذا نحو الثاني ، فغالب رواية محمد بن اسحاق في المغازي .

وقال ابن المديني : ضعيف ، وقال مرة : كتبت عنه وتركته .

وقال أبو زرعة : صدوق .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ويحتج به .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بالقوي .

وضعّفه العقيلي ، وابن حبان ، وابن الجوزي .

وقد أوردت أن البخاري روى له ، ووجب التنبيه أنه حديث واحد مقرون بغيره .

قلت : وملخص القول أنه صدوق في نفسه ، لكن كثر غلطه فتجاسروا على القول بضعفه ، وبرأه من الضعف من نظر لأحاديثه الجياد .

الخلاصة :

ومنتهى الفهم فيهما أن الأول حسن الحديث ما لم يخالف ، والثاني ضعيف محتج به ، لكن بقي النظر في بقية السند .

فأما محمد بن اسحاق فقد اختصر الحافظ في التقريب حاله بكلام غير شافٍ فقال : «صدوق يدلّس ورمى بالتشيع والقدر» .

وأتقن الخلاصة الذهبي فقال : «له ارتفاع بحسبه ولا سيما في السير ، وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن ، إلا فيما شذ فيه ، فإنه يعدّ منكراً»[1] .

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤١) .

قلت: ومن تأمل كلام السابقين فيه، ارتضى قول الذهبي وأقرّه فيه، وعلم أنه أشبه ما يكون بقول الامام أحمد القائل : لا أقبل حديثه : إذا تفرّد .

وقد خالف معمر محمداً في هذا الخبر عن ابن المنكدر، فأرسله: كما عند عبد الرزاق[1] على ما سيأتي.

ثم عنعن ابن اسحاق فيه ، فمن يطلق التدليس عليه في سائر عنعناته ، لا يقبل هذا الخبر .

ـ ٢ ـ حديث قبيصة بن ذؤيب

وفيه بحث قبل الشروع في ذكر أسانيده أو الكلام عليه ، وهو تحقيق حال قبيصة ، أهو في عداد الصحابة أم التابعين .

وملخص القول فيه ما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة، حيث أورده في القسم الثاني ممن له رؤيه للنبي ﷺ ، ولم يسمع منه .

قلت : وهو الصواب ، حتى إنهم ذكروا أن روايته عن أبي بكر وعمر مرسلة .

وممن ذهب للقول بأن روايته عن النبي ﷺ مرسلة جماعة من الأكابر كثيرون يطول تعدادهم .

منهم ابن سعد ، والدوري ، وابن المديني ، وخليفة بن خياط ، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة ، والعجلي ، ويعقوب الفسوي ، وأبو زرعة الدمشقي ، والرازي أبو حاتم ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن منجويه ، وابن عبد البر ، والذهبي وابن حجر ، والعلائي ، وغيرهم كثير جداً .

---

(١) المصنف (١٧٠٨١) .

وقد بسطوا الكلام عليه في مواطن من كتبهم فلتنظر[1].

أخرج حديثه جماعة منهم أبو داود قال[2] :

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا سفيان أن الزهري ، أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» .

فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل فكانت رخصة.

قال سفيان : حدّث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ، ومخول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث .

وأخرجه ابن شاهين قال[3] :

حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية ، قال : أنا محمد بن معاوية بن صالح ، قال : أنا سفيان فذكره .

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٦) و (٧/ ٤٤٧) ، وتاريخ الدوري (٢/ ٤٨٤) ، و «تاريخ خليفة» (٢٩٢) ، وعلل ابن المديني» (٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧)، و «وعلل الامام أحمد» (١/ ٤٠ ـ ١٦٨ ـ ٤٠٨) و «تاريخ البخاري الكبير» (٧/ ت ٧٨٤) ، «وثقات العجلي» (٤٥) ، و «المعرفة والتاريخ ، ليعقوب الفسوي (١/ ٢٣٦) ، و «تاريخ أبي زرعة ، (٦٢ ـ ٢٢٥) و «الجروح والتعديل» (٧ / ت ٧١٣) ، و «ثقات ابن حبان (٥/ ٣١٧) ، و «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٩) ، «والاستيعاب» (٣/ ١٢٧٢) و «اسد الغابة (٤/ ١٩١) ، و «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٢) و «الاصابة» (٣/ ٢٦٦) ، و «جامع التحصيل» (ت ٦٣١) ، و «شذرات الذهب (١/ ٩٧) ، وتهذيب الكمال «(٢٥/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨) ، و «تحفة الاشراف» (١٣/ ٣٣٧) . وغيرها .

(٢) عون المعبود رقم (٤٤٧٣) .

(٣) الناسخ والمنسوخ رقم (٥١٣) .

وأخرجه البيهقي قال[1] :

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ، قالا : ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان .

ثم أخرجه من طريق الشافعي قال :

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي[2] أنبأ سفيان فذكره .

ثم أخرجه من غير طريق سفيان قال[3] :

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ، ببغداد ، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، ثنا محمد بن الجهم السمري ، ثنا يعلى بن عبيد ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، فذكره .

وأخرجه البغوي من طريق الشافعي قال[4] :

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد المندل ، أنا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان الثوري . فذكر الخبر ،

وأخرجه الحازمي في الاعتبار من طريق الشافعي أيضاً من طريق الأصم . وسماه سفيان بن عيينة لا الثوري ، فقال الحازمي[5] :

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٣١٤) .

(٢) الأم (٦/ ١٧٧) ، ومسند الشافعي ص (٢٨٤) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣١٤) .

(٤) شرح السنة رقم (٢٦٠٥) .

(٥) الاعتبار ص (٤٧٠) .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت ، أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد في كتابه ، عن محمد بن موسى الصيرفي ، أخبرنا محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة فذكره .

قلت : وهو الصواب ، فلا الشافعي حدث عن الثوري ، ولا حدث الثوري عن ابن شهاب .

وتابع يحيى بن أبي أنيسة ابن عيينة وابن اسحاق، فأخرج ابن شاهين حديثه في الناسخ فقال[1]:

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري ، قال : أنا زياد بن يحيى الحساني، قال: أنا أبو بكر البكراوي قال: أنا يحيى بن أبي أنيسة، قال: أنا الزهري فذكره.

وتابع الثلاثة يونس عند ابن حزم ، قال[2] :

حدثنا حمام ، أنا عباس بن أصبغ ، أنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا أبو ثابت أنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ فذكره .

قلت: ففي هذا الإسناد ـ إن سلم ـ فائدتان:

الأولى : تصريح ابن شهاب بسماعه من قبيصة .

والثانية : تصريح قبيصة بأنه لم يسمع الخبر من النبي ﷺ .

وتابع الأربعة معمرٌ وابن جريج عند عبد الرزاق ، قال[3] :

---

(١) الناسخ والمنسوخ رقم (٥١٤) .

(٢) المحلى (١١/ ٣٦٨) .

(٣) المصنف (١٧٠٨٤) .

عن معمر وابن جريج عن الزهري عن قبيصة فذكر نحوه .

وتابع الزهري في هذا الخبر أبو أمية البصري عنده أيضاً[1] قال :

عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية ، عن قبيصة بن ذؤيب أنّ النبي ﷺ ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات ، ثم أن عمر بن الخطاب ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات .

وأبو أمية ضعيف جداً .

وقد روي هذا الخبر عن الزهري دون ذكر قبيصة ، من وجهين يأتيان بعد هذا الحديث إن شاء الله .

حكم خبر قبيصة :

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : في أنه مرسل ، لما قدمنا من حال قبيصة في أول الحديث . وما في رواية ابن حزم .

الثانية : في صحة سماع الزهري من قبيصة لهذا الخبر .

وقد ذكر هذه العلة الطحاوي في الرد على الكرابيسي ، واستدل على ذلك قال : ثنا يونس بن عبيد ، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، عن ابن شهاب أنه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث .

قال ابن التركماني بعد ذكره : وهذا سند على شرط مسلم[2] .

وعورض برواية ابن حزم المتقدمة التي عن يونس عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه . . » .

---

(١) المصنف (١٧٠٨٦) .

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٤) .

قالوا : «يونس أحفظ لحديث الزهري من الأوزاعي»[1] .

والثالثة : أنه روي عن الزهري مرسلاً كما نبهنا وسيأتي ، دون ذكر قبيصة ، وأجيب ، بأن الذاكرين لقبيصة أوثق وأكثر ، وعلى فرض ثبوته فلا مانع من الأمرين ، ثم هو مرسل على كل حال .

ولذلك قال الحافظ ابن حجر[2] : «ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله» .

وما جزم بالوصل ولا بانقطاع بين الزهري وقبيصة ، واكتفى ، بإيراد الإعلال وجوابه .

---

(١) الفتح (١٢/ ٨٠) ، و «نيل الأوطار» (٧/ ٣٢٦) .

(٢) فتح الباري (١٢/ ٨٠) .

(وصل في ذكر المراسيل الواردة في نسخ الخبر)

الأول : مرسل الزهري .

أخرجه عبد الزراق قال[1] :

عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شربوا فاجلدوهم، ثم اذا شربوا فاجلدوهم، ثم اذا شربوا فاقتلوهم» .

ثم قال : «إن الله قد وضع عنهم القتل ، فإذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ذكرها أربع مرات» .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن الزهري مختصراً جداً[2] .

الثاني : مرسل ابن المنكدر .

أخرجه عبد الرزاق عن معمر كما قدمنا ، ولفظه «قد ترك القتل ، قد أتي النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به بعد الرابعة فجلده ، أو أكثر»[3] .

---

(١) المصنف رقم (١٧٠٨٣) .

(٢) الناسخ والمنسوخ رقم (٥١٢) .

(٣) المصنف (١٧٠٨١) .

الثالث : عن زيد بن أسلم .

أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ولفظه[1] : أتي بابن النعيمان إلى النبي ﷺ فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم قال : مراراً أربعاً أو خمساً .

فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يشرب ، وما أكثر ما يجلد .

فقال النبي ﷺ : لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله .

الرابع : عن عمرو بن دينار .

قال عبد الرزاق[2] : عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ ، فذكره مثل حديث قبيصة المتقدم ، وسمى الرجل أنه ابن النعيمان .

---

(١) المصنف (١٧٠٨٢) .

(٢) المصنف (١٧٠٨٣).

(وصل في بيان من أخذ بالمرسل من الأئمة وشروطهم في ذلك)

قال أبو داود رحمه الله : «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي[1] فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم .

فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ، ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة»[2] .

قلت : فشرطه الأخير هذا ، حقيق بالنظر جداً ، وكذا قوله «وليس هو مثل المتصل في القوة» ثم إنه قد احتج بالمرسل أبو حنيفة[3] ، ومالك[4] ، وجماعة من المتكلمين[5] والأصوليين[6] ، ولمالك فيه قول آخر يرده[7] خلاف ما ذكر أبو داود .

فهؤلاء جميعهم ـ إلا الشافعي وأحمد ـ يحتجون بالمرسل لذاته ، ما دامت ثبتت صحته ، حيث لا يوجد في المسألة غيره ، كما ذكر أبو داود .

والشافعي وأحمد ذكرا له شروطاً تأتي .

ومنع الباقون من الاحتجاج به .

وقد أفصح الشافعي رحمه الله عن شرطه في قبول المرسل ـ وتبعه من

---

(١) الرسالة ص (٤٦١) وما بعدها .

(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة ص (٢٤ ـ ٢٥) .

(٣) أصول البزدوي (٣/ ٢) ، أصول السرخسي (١/ ٣٥٩) ، تيسير التحرير (٣/ ١٠٢) .

(٤) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٦٢) .

(٦) نشر البنود (٢/ ٦٢) .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٢٤) .

(٧) تدريب الراوي (١/ ١٩٨) .

وافقه على ذلك ـ فوضع شروطاً في المرسل ، وشروطاً في عاضده .
فأما التي في المرسل :

فأن يكون من كبار التابعين .

وأنه يروي عن الثقات أبداً .

وأن يوافق الحفاظ في مروياتهم[1] .

وأما العواضد التي يتقوى بها فثمانية وزاد فيها بعضهم[2] :

١ ـ مجيئه مسنداً من وجه آخر ، مع اختلافهم في هذا المسند أيشترط فيه الصحة أم لا .

٢ ـ أن يوافقه مرسل آخر من طريق آخر عن غير المرسِل الأول .

٣ ـ أن يعضده قول أحد الصحابة .

٤ ـ أن يقول به جمع من أهل العلم .

٥ ـ أن يفعله صحابي أو أكثر .

٦ ـ أن ينتشر .

٧ ـ أن يكون العمل عليه عند أهل العصر .

٨ ـ أن يكون موافقاً للقياس المعتبر .

قلت : ومن نظر في حديث قبيصة ، وجد فيه سائر شروط المرسل ، وعواضده الثمانية ، فيكون الخبر مقبولاً عند سائر من قدمنا ذكرهم ، والله أعلم .

---

(١) «الرسالة» الشافعي ص (٤٦١) .

(٢) انظر هذه الشروط في : «الرسالة» (٤٦١)، «شرح ألفية العِراقي» (١/ ١٤٩)، «طلعة الأنوار في علم آثار النبي المختار» مع شرحها «رفع الأستار» ص (٨٤ ـ ٨٥)، «محاسن الاصطلاح» ص (١٣٨) «وتدريب الرواي» (١/ ٢٠٢)، و«منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر» ص (٥١)، وغير ذلك.

(ذكر من نقل الإجماع على خلاف هذا الخبر في قتل شارب الخمر في الرابعة)

أولهم الشافعي رحمه الله قال : «القتل منسوخ بهذا الحديث ـ عن قبيصة ـ وغيره ، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته»[1] .

وقال الترمذي : «والعمل على هذا ـ في نسخ القتل ـ عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث»[2] .

وقال البغوي : «وهذا أمر لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يقتل»[3] .

وقال ابن المنذر : «ثم نسخ ـ القتل ـ بالأخبار الثابتة ، وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافاً»[4] .

وقال ابن عبد البر : «والحديث ـ في القتل في الرابعة ـ منسوخ بالإجماع . . .»[5] .

وقال النووي : «فهو حديث منسوخ ، دلّ الإجماع على نسخه»[6] .

---

(١) الاعتبار ص (٤٧١) ، و«الأم» (٦/ ١٧٧) .
(٢) تحفة الأحوزي (٤/ ٦٠٠) ، و (١٠/ ٣٢٣) ، والمقدمة : (٢٩٠ ـ ٢٩١) .
(٣) شرح السنة (١٠/ ٣٣٤) .
(٤) «فتح الباري (١٢/ ٨٠) .
(٥) «الاصابة» في الهامش (٢/ ١٤٣) .
(٦) شرح مسلم (٥/ ٢٩٨) .

(وصل في بيان أن الإجماع المنقول غير مسلّم به)

قال الحافظ ابن حجر[1] : «وادعى ابن حزم أن لا إجماع ، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والامام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال : «ائتوني برجل أقيم عليه الحد ، يعنى ثلاثاً ـ ثم سكر ، فإن لم أقتله فأنا كذاب .

قال الحافظ : «وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، كما جزم به ابن المديني وغيره ، فلا حجة فيه ، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك ، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ ، وعد ذلك من نزوة المخالف» . انتهى قول الحافظ.

قلت : قد قدمنا متابعة شهر للحسن ، عند ابن راهويه وغيره ، في تخريج روايات حديث عبد الله بن عمرو ، لكن ليس في شيء من روايات شهر الأثر الموقوف . لكن معلوم أيضاً أن كثيراً من أهل العلم يجبر هذا الانقطاع بمثل هذه المتابعة، فالصواب إثبات النقل في ذلك عن عبد الله، أو الاقلاع عن نفيه عند هؤلاء. فأما غيرهم فلا كما قال الحافظ.

ثم إن ابن حزم رحمه الله شكك في دعوى هذا الإجماع ، وطالب

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٨٠) .

بذلك[1] ، وخالف الإجماع المحكي .

وتقدم كلام المنذري وقوله : «وباجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافاً» .

وقد نقله ابن حجر في الفتح وقال : كأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر ، فقد نقل عن بعضهم ، واستمر عليه ابن حزم منهم ، واحتج له ، وادعى أن لا إجماع»[2] .

قلت : فهذا مقتضاه أنّ ثمة من هو قبل ابن حزم قد خالف من أصحابه .

وهذا ما حكاه الشوكاني في النيل فقال : «ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم»[3] .

وقال المباركفوري في مقدمة التحفة[4] :

قد تعقب الملاّ معين في كتابه «دراسات اللبيب» على كلام الترمذي وقد أثبت أن هذين الحديثين ـ قتل شارب الخمر في الرابعة ، والجمع بين الصلاتين ـ كليهما معمول بـــه .

قال المباركفوري: والحق مع الملاّ معين عندي، والله تعالى أعلم.

وقال السندي في حاشية النسائي[5] :

«الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ ، بل ادعى العلماء الإجماع

---

(١) المحلى (١١/ ٣٧٠) .

(٢) فتح الباري (١٢/ ٨٠) .

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٣٢٦) .

(٤) «تحفة الأحوذي» المقدمة (٢٩١).

(٥) شرح السنن (٨/ ٢٩٨).

على ذلك، وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي، وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه ، والله أعلم»

قلت : فهذا الذي ينكر الإجماع، ويجعله ادعاءً ، ويقول بالجمهرة فحسب ، ثم إنه لم يكن للسيوطي الذهاب لما ذهب ، لو كان أقرّ بصحة هذا الإجماع .

قلت : فمع هذا ، لا يحق غلق باب التحري في هذه المسألة ، بدعوى انعقاد الإجماع.

(وصل آخر في أدلة المانعين من القتل ، والجواب عنها)

وهو ما وجدته مبدداً في كلام المانعين مما أوردوه من الأدلة يزيد بعضهم على بعض .

فأما الدليل الأول فقالوا : قوله ﷺ «فاقتلوه» وقوله «فلم يقتله» قرينة ناهضة على أن قوله «فاقتلوه» مجاز عن الضرب المبرح ، مبالغة لما عتا وتمرد ، ولا يبعد أن يكون عمر رضي الله عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى .

انتهى ما قاله الطيبي[1] ، وكأنه أخذه من كلام الترمذي الذي قال : «وقيل الحديث مؤوّل بالضرب الشديد»[2] .

قلت : والجواب عليه مستبين من أوجه :

الأول : أنه وقع في كثير من الروايات «فاضربوا عنقه» .

الثاني : أن استعمال المجاز في الأقضية والحدود ، قد منعت منعه طائفة كبيرة من الناس ، دفعاً للعبث بمدلولات الألفاظ والأقضية ، وإحكاماً لها .

الثالث : أن الذي جاء في رويات النسخ ـ على فرض ثبوتها ـ أنه قال :

---

(١) عون المعبود (١٢/ ١٢٤) .

(٢) عون المعبود (١٢/ ١١٩) .

«فرفع القتل» وفي لفظ آخر «فرأى المسلمون أنه الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع» .

الرابع : ما نقله الشافعي والترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر ، والنووي ، وغيرهم ممن قدمنا ذكرهم حين ادعوا الاجماع على النسخ ، ففيه إقرار تام بأن الحديث جاء بالقتل لا بالضرب الشديد .

وأما الدليل الثاني فقالوا : إنه منسوخ ، كما تقدم .

والجواب عنه من ثلاثة ، أوجه :

الأول : أن لا تاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر ، حكاه ابن حزم[1] .

قلت : وهو مردود ، فليس يشترط معرفة التاريخ ، إن جاء في نفس الخبر الناسخ ذكر الخبر المنسوخ ، كما هو في أحاديث كثيرة أطبق الناس على القول بها ، كحديث : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ، وحديث : «كنت نهيتكم عن الادخار فوق ثلاث فادخروا» وحديث : «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» ونحو هذا .

لكن إنما حكى ابن حزم هذا لقطعه بضعف الخبر الناسخ هذا ، فلا ينفع هذا الجواب عنده، وهو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه جلد أربعين ـ أو غيرها ـ لمن كان كثيراً ما يؤتى به النبي ﷺ قد شرب الخمر ، ولم يقتل ، وهذا في البخاري وغيره ، وكذا ما جاء في قصة جلد ابن النعيمان في غير الخبر الناسخ .

ثم بقي التنبيه على أمر تحديد تاريخ الجلد في الرابعة ، فإني تأملته فوجدته غير مجدٍ على فرض ثبوته ، لأن الجواب عنه ممكن على سائر

---

(١) المحلى (١١/ ٣٧٠) .

الأحوال ، حتى ولو كان في آخر السنة العاشرة حصوله ، لأنه حينها لا يبعد أن يكون النبي ﷺ قد قال الحديث في قتله في الرابعة بعد هذا التاريخ ، وحتى لو كان الرواة للخبر إنما تركوا المدينة قبل هذه المدة ، لأنه لا يمنع أن يكونوا سمعوا الخبر ممن حضر ، كما هو جارٍ في كثير من مرويات الأصحاب رضي الله عنهم أجمعين .

فكان البيان الشافي في تأكيد النسخ ، إنما هو صحة الخبر الناسخ حسب ، لا شيء سواه .

الثاني : «أن الناسخ لا يكون إلا بيقين . حكاه ابن حزم[1] .

قلت: يعني باليقين الثبوت من جهة الإسناد، وليس من شك أن الخبر الناسخ لا يبلغ معشار ما بلغ الخبر المنسوخ من الثبوت ، لا عدداً ، ولا ثقة . .

وسيأتي بسط الكلام على هذا عند ذكر المرجحات إن شاء الله تعالى .

الثالث : «أن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز» حكاه شيخ الاسلام ابن تيميه[2] وعبر عنه ابن حزم بمعنى آخر فقال : «الخاص لا ينسخ العام»[3] .

وقال مرة : «يرد نصّان ، ممكن أن يكون أحدهما مخصوصاً من الآخر لأنه أقل معاني منه»[4] .

وعبر عن ذلك السيوطي بقوله : «هذه واقعة عين لا عموم لها»[5] .

قلت: فأما قول شيخ الإسلام فهو في الأصول مشهور ومثله ما يحكونه أن

---

(١) المحلى (١١/ ٣٧١).
(٢) المجموع (٧/ ٤٨٣).
(٣) المحلى (١١/ ٣٧٠).
(٤) المحلى (١١/ ٣٧٠) .
(٥) عون المعبود (١٢/ ١٢٠) .

الفعل بعد المنع يدل على الجواز لا على الوجوب ، كما هو مبسوط في مواضعه من كتب الأصول . وهو قول طائفة من الأصوليين ، وموضع اختلاف .

ثم إني عجبت للقائلين بهذا كيف وافقوا غيرهم ، فأجمعوا على أن الخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق[1] .

وإنما هذا من جنس الأول كما في هذه المسألة وغيرها ، والحاصل أن هذا من جملة تناقض الاصوليين ، وسيأتي بسط الكلام عليه عند أدلة المجيزين عند الدليل الرابع .

وأما قول ابن حزم بأن الخاص لا ينسخ العام ، فهو مقبول لوثبت أن هذا خاصاً ـ يعني من الخصوصيات ـ لا الخاص الذي هو قسيم العام ، وعلى نحو هذا ما عبر السيوطي بقوله «واقعة عين لا عموم لها» .

فهذا الجواب إنما يصح ، لو جاء دليل على أن له بذلك ما يخصصه ، ولكن لم يجيء إلا قوله ﷺ ، كما في البخاري وغيره «لا تلعنوه ، فإنه يحب الله ورسوله» فمن اعتبره كذلك جاز عنده ، لأنه ليس لأحد بعد النبي ﷺ أن يقع له هذا الكشف .

وأما الدليل الثالث فقالوا : دل على ترك العمل به الإجماع على خلافه ، حكاه النووي ، وابن عبد البر ، وابن المنذر ، والخطابي من قبلهم ، كما تتحرر[2] .

قلت : وعن ذلك جوابان .

الأول : أنهم اتفقوا على أن الاجماع ليس بناسخ ، وانما هو دليل نسخ[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٥) .

(٢) انظر «ذكر من نقل الاجماع على خلاف هذا الخبر» قبل ورقات .

(٣) انظر «إرشاد الفحول» ، و«المحصول» : الكلام على الإجماع .

الثاني : أن الاجماع غير مسلّم به ، كما تقدم .

وأما الدليل الرابع فقالوا : قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله ﷺ «من قتل عبده قتلناه»[1] ، وهو لو قتل عبد نفسه ، لم يقتل به في قول عامة الفقهاء . حكاه الخطابي[2] .

قلت : بين الحديثين اختلاف من أوجه .

الأول : أن هذا الحديث قد صرفه عن ظاهره ومراده قوله تعالى﴿الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد﴾وليس في حديثنا ذلك .

الثاني : أن الناس اختلفوا في الأخذ به ولم يمنع سائرهم العمل به ، فقال بظاهره تماماً النخعي والثوري وغيرهما ، وأعمله الحنفية في قتل عبد الغير ، دون قتل عبده ، فكان واجب من عمل بهذا ، أن يعمل بذاك ، ولم يحصل .

الثالث : أن الحديث غير مسلّم بصحته ، والخلاف مشهور جداً في سماع الحسن البصري من سمرة ، وجمهور أهل العلم على أنه سمع منه أحاديث معدودة ، ليس هذا منها ، والله أعلم .

وحديثنا، لا شك بصحته عند من له أدنى ممارسة لهذا العلم. اللهم إلا من لم يقف على سائر رواياته وطرقه فجازف في القول .

وهذا لمن تأمله كاف .

وأما الدليل الخامس فقالوا : المراد بالقتل لمن استحل الشرب ولم يقبل التحريم . حكاه ابن حبان[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٥) ، والترمذي (١٤١٤) ، والنساني (٨/ ٢٠ ـ (٨/ ٢٠ ـ ٢١) ، وابن ماجة (٢٦٦٣) . وغيرهم .

(٢) عون المعبود (١٢/ ١٢٤) ، وشرح السنة (١٠/ ٣٣٤) .

(٣) الإحسان (٥/ ٢٩٥) و (٥/ ٢٩٨) .

قلت : وهو مردود من أوجه .

الأول : أن من استحل الشرب يقتل ، سواء في المرة الأولى أم الثانية ، ولا معنى لتقييد ذلك بالرابعة ، بل لا معنى بتقييدها بالشرب أصلاً . فلو قال قائل بحلّها قتل وإن لم يشربها .

الثاني : أنه شرط لازم ، والشرط لا يقال بالرأي ، فهو محتاج إلى دليل ، وليس ما ينص عليه ، بل ولا ما يشير إليه في سائر الروايات .

بل ما قدمناه من قوله ﷺ الثابت في البخاري : «إنه يحب الله ورسوله» فيه بيان كافٍ بأنه يجوز أن يتكرر من المسلم شرب الخمر ، ولا يكون مستحلاً لذلك ، وإنما يفعله عن قلة شكيمة وعزيمة ، سيما وأن هذا الصحابي كان مشتهراً بكثرة المزاح ، ومضاحكة النبي ﷺ ، والغالب على أمثال هؤلاء عدم التأني ، والوقوع فيما لا تحمد عقباه .

الثالث : أن هذا الاستحلال في حال حصوله ، غير مقيد بشرب الخمر عند جماهير الأمة ، بل هو مشتمل على كل معلوم من الدين بالضرورة ، وعليه فلا يعود للحديث من معنى ، والأصل في النصوص إعمالها لا إهمالها ، كما اتفق عليه الفقهاء في المشارق والمغارب .

وأما الدليل السادس فقالوا : قد اضطربت روايات الخبر ، فذكر القتل مرة في الثانية ، ومرة في الثالثة ، ومرة في الرابعة ، ومرة في الخامسة ، فوجب رد هذا الخبر لهذا الاختلاف . أشار له أبو داود رحمه الله[1] .

قلت : قد بسطت الجواب على كل حديث بمفرده ، وبينت أنه لا يصح فيه الروايات إلا ما كان فيه ذكر القتل في الرابعة ، فما عاد يصح هذا الاعتراض .

هذا مع الاشارة إلى أن الشك أيضاً قد وقع في الخبر الناسخ ، كما

---

(١) عون المعبود (١٢/ ١٢١ ـ ١٢٢) .

أشرنا له في حديث قبيصة المتقدم عند أبي داود في روايته .

وأما الدليل السابع فقالوا : وقد منع من القتل بقوله ﷺ : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1] .

حكاه أكثرهم ، كالبغوي ، ومن بعده النووي ومن قدمناهم .

قلت : وقد كفاني ابن حزم مؤونة الجواب فقال[2] :

فلو أن المالكيين والحنفيين والشافعيين احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر في قتلهم ـ من لم يُبح الله تعالى قط قتله ، ولا رسوله عليه السلام ـ يعني فيما يرى هو من الأدلة .

كقتل المالكيين بدعوى المريض ، وقسامة اثنين في ذلك وقتلهم ، والشافعيين قتل من فعل كقوم لوط ومن أقر بفرض الصلاة وقال: لا أصلي، ولقتل الحنفيين والمالكيين الساحر، وكل هؤلاء لم يكفر، ولا زنى وهو محصن. . ولا قتل نفساً.

فهذا كله نقض احتجاجهم في شارب الخمر في الرابعة بقول النبي ﷺ .

قلت : هم يعرفون هذا كما يعرفه ابن حزم ، وانما جوزوا القتل في ذلك لدليل خاص ، فكان هنا من الجائز أيضاً ، بهذا الدليل الخاص لو سلموا بعدم نسخ الخبر ، أن يقتلوا شارب الخمر في الرابعة . وإلا أن يقلعوا عن الاستدلال بهذا .

فتبين أن حجتهم هذه داحضة .

---

(١) مختصر صحيح البخاري رقم (٢١٧١) .
(٢) المحلى (١١/ ٣٦٩) .

وأما الدليل الثامن فقالوا : قد عمل بعض الصحابة بالناسخ ، حكاه الحافظ ابن حجر[1] عن عمر بن الخطاب ، وعزاه لعبد الرزاق بسند ليّن ، ولحماد ووثق رجاله ، وكذا عن سعد بن أبي وقاص عند عبد الرزاق .

قلت : والجواب أنه قد عمل أيضاً بما ادعى فيه النسخ ، كما قدمنا في خبر عبد الله بن عمرو . وسنده حسن ، بخلاف خبر عمر ، فتوثيق رجاله غير كافٍ في ثبوته .

نعم في خبر عمر الفعل ، وفي خبر عبد الله بن عمرو القول ، لكن الموقوف واحد ، في الفعل والترك .

ثم إنه لا عبرة بالموقوف إن ثبت في المرفوع خلافه .

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٨٠) .

(وصل آخر ثالث في أدله المجيزين للقتل في الرابعة)

وقد أوردت بعضها عند الجواب على أدلة المانعين ، واعيدها هنا للفائدة مع التنبيه على ذلك :

الدليل الأول : أن واقعة رفع القتل ، واقعة عين ، ولا عموم لها ، حكاه السيوطي[1] ، كما تقدم مع مناقشته.

الدليل الثاني : أن الصحابة خصوا في ترك الحدود ، بما لم يخص به غيرهم ، فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم ، خصوصية لهم .

وقد ورد بقصة النعيمان كما قال عمر : أخزاه الله أما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ «لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله» فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ولرسوله ، فأكرمه بترك القتل ، فله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام .

فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله ﷺ ، وهو لا يوجد . انتهى كلام السيوطي[2] .

قلت : في هذا الدليل أمران قد خلط بينهما السيوطي رحمه الله .

---

(١) عون المعبود (١٢/ ١٢٠) .

(٢) عون المعبود (١٢/ ١٢٠) .

وذلك في جعله محبة الله ورسوله ﷺ سبباً في رفع القتل بعد إيقاعه ذلك ، هو ﷺ ، وليس بمسلَّم .

فإنه ما كان له ﷺ أن يعطل حكماً من عند نفسه ، وهو أتقى الأمة وأعرفها بالله ، وأعلمها بحدوده ، ولا أن يقيم حداً على من يشاء ويصرفه عمن يشاء ، ولذلك قال ﷺ : «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1] ، وكانت من أحب أهله إليه .

وفي قصة أسر عمه يوم بدر ، قال لأصحابه ، «إن شئتم حللتم وثاقه ، فاختاروا» ، فما جعل لنفسه ﷺ حل وثاق عن عمّه ، أسوة بسائر الأساري .

وفي قصة هلال بن أمية لما رأى مع زوجته رجلاً ، فلاعنها ، فلاعنت ، ثم جاءت بالولد على صفة الذي زنى بها شبيهاً به ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال :

«لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن آخر» .

وفي لفظ آخر «لولا الأيمان ـ في الملاعنة ـ لكان لي ولها شأن» والحديث عند مسلم عن أنس، وعند البخاري وغيره عن ابن عباس[2] .

وصح عند الشيخين[3] قوله ﷺ : «لو رحمت أحداً بغير بيّنة لرحمت هذه» يعني امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام .

فكيف استجاز السيوطي بعد هذا أن يقول «فله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام» !

---

(١) رواه البخاري (٤١٠٦) وغيره.
(٢) البخاري رقم (٥٠٠١) ، ومسلم (١٤٩٦) .
(٣) البخاري (٥٠٠٤) ، ومسلم (١٤٩٧) .

ثم إنه ﷺ لِمَ لَمْ يكرم ماعزاً برفع القتل عنه أيضاً ، وهوﷺ الذي قال فيه «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم» كما في حديث بريده عند مسلم .

وفي حديث جابر عند أبي عوانة «فقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة» .

وفي حديث أبي هريرة عند النسائي «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس» .

وفي حديث اللجلاج عند أبي داود والنسائي «لا تقل له خبيث ، لهو عند الله أطيب من ريح المسك» .

وفي حديث أبي ذر عند أحمد «قد غفر له وأدخل الجنة»[1] .

ثم إن خصائصه ﷺ لا تثبت بالاحتمال ، وهي مفتقرة إلى دليل دائماً ، حتى لا يدعى من شاء ما شاء من الخصائص ، فتتعطل أحكام الشريعة بمثل هذه الادعاءات . وهذا أمر متفق عليه بين العلماء ، ويطول الحديث فيه ، فأنا متحير من قول السيوطي هذا ، والله ، كيف يقوله وهو هو !!

الدليل الثالث: تضعيف خبر جابر ، كما قدمناه عن ابن حزم في موضعه ، وأن خبر قبيصة مرسل لا حجة فيه ، حكاه السيوطي[2] .

قلت : وقد بينا ما في حديثهما من الكلام .

الدليل الرابع : أن القول مقدم على الفعل ، حكاه السيوطي ، وعلّله بقوله: «لأن القول تشريع عام ، والفعل قد يكون خاصاً»[3] .

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٣٠) .
(٢) عون المعبود (١٢/ ١٢٠) .
(٣) عون المعبود (١٢/ ١٢٠) .

قلت : أما تقديم قوة القول على قوة الفعل فلا تنكر ، لكن أهل الأصول مازالوا مختلفين في هذه الصورة ، إذا كان العام قولاً ، وجاء في الخصوص من فعله ﷺ ما يخالفه .

فإن أمكن الجمع بينهما ، جمع على مقتضى صنيع بعض أصحاب الأصول ، وهو الذي تقدم من قول ابن تيمية رحمه الله في قوله «نسخ الوجوب لا يمنع الجواز» .

وكان حكى ابن حزم والزركشي الأصولي في البحر[1]: أنه إن كان ﷺ أمر بفعل ، ثم تركه ، فيحمل الأمر على الاستحباب لا على الوجوب ، ومثل له بأمره ﷺ أصحابه أن يوتروا بواحدة ، ثم أوتر هو بسبع أو تسع .

قلت : وفي مثاله نظر ، لأنه وإن جاء في بعض الروايات أنه أوتر بسبع ، فليس المراد بذلك أن السبع جميعها وتر ، لأنه جاء التصريح أنه كان يصلى من الليل ما شاء ، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى .

والحاصل أنه ذكر هذا ، ثم قال:

وإن كان نهى عن فعل ثم فعله ، أمكن أن يحمل النهي على الكراهة .

فأما الوجه الثاني من تخصيص العموم بفعله ﷺ .

فمنع منه الآمدي ، وأختار الوقف[2] ، وهو قول القاضي عبد الجبار[3] ، وقال به أبو الحسن البصري على تفصيل له[4] ، وعللوه بأن عموم الأمر باتباع الأفعال ، عارض عموم القول المتقدم ، وليس إبطال أحد العمومين أولى من الآخر .

---

(١) البحر(٢/ ٢٥٦ أ) .

(٢) الاحكام (٢/ ٤٨٢)

(٣) تفصيل الإجمال (ق ٤٨/ب)

(٤) المعتمد (١/ ٣٩٢)

وأما ابن الحاجب ، فظاهر كلامه أنه موافق لما ذهب إليه السيوطي ، فإنه يرى أنه كان ثمة دليل خاص يوجب التأسي بالفعل ، يكون نسخاً للقول إذا علم تأخره ، وإن لم يكن دليل خاص ، بل الدليل العام لوجوب الاتباع ، فإن الدليل العام لوجوب الاتباع يكون مخصصاً بالقول المتقدم ، فيبقى عليهم حكم القول المتقدم ، ويمنع اقتداؤهم به في الفعل[١] .

وذهب الجمهور إلى ما ذهب إليه القائلون بترك القتل في الرابعة ، وقالوا : جمهور تصرفات الفقهاء في الفروع تدل على أنهم يجيزون التخصيص بالأفعال .

قاله الآمدي[٢] ، ونسبه للحنفية والشافعية والحنابلة .

وقاله أبو اسحاق الشيرازي[٣] ، والقاضي أبو يعلي[٤] ، والسمعاني[٥] ، واختاره العلائي من بين الأقوال[٦] .

وعلّلوه بأنه التأسي بفعله ، موجب ، والتأسي بقوله موجب ، والأول فيه إبطال الدليل على التأسي بقوله في ذلك الفعل .

وأما ابن حزم[٧] ، فإنه رأى في الأصول ، ما كان ذهب إليه في الفروع ، فإنه يرى جواز تخصيص عموم القول بالفعل إن تأخر الفعل ، لا إن تقدم الفعل أو جهل الحال ـ كما في هذه المسألة . قال : فإن تقدم الفعل ، وجب اعتقاد الفعل منسوخاً ، وإن جهل الحال فالأشبه أن يكون الفعل متقدماً في الزمان ويكون الفعل منسوخاً .

---

(١) مختصر بن الحاجب (٢/ ١٥١)

(٢) الإحكام (٢/ ٤٨٠)

(٣) اللمع ص (٢١) .

(٤) العدة (ق ١٢٣ أ) .

(٥) القواطع (ق ٥٤ أ) .

(٦) تفصيل الاجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ق ٤٨ ب) .

(٧) الاحكام (١/ ٤٣٤) .

قلت : فتبين من هذا ، أن الجمهور موافقون للقول برفع القتل ، إلا ابن الحاجب على مقتضى كلامه ، ومن توقف كالآمدي ، والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسن البصري .

الدليل الخامس : أن حديث معاوية متأخر عن قصة جلد ابن النعيمان . حكاه ابن حجر عمن انتصر لا بن حزم ، ولم يسمّه[1] .

فقال[1] : «وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسخ بأنّ معاوية إنما أسلم بعد الفتح ، وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأنه متأخر عنه .

وجوابه : أن معاوية أسلم قبل الفتح ، وقيل في الفتح ، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين ، وإما بالمدينة ، وهو يعني ابن النعيمان ، إنما أسلم في الفتح ، وحنين ، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً ، فثبت ما نفاه هذا القائل . انتهى .

قلت : وقد قدمت أن لا سبيل للجزم بالتأخر منهما لجهة التأريخ ، إلا أن يصح الحديث الناسخ ، لأنه فيه التصريح بالتأخر ، لقوله «ورفع القتل وكانت رخصة» وبنحو هذا مما جاء من الألفاظ .

الدليل السادس : أن النسخ لا يجوز إلا بيقين .

الدليل السابع : عدم اثبات التاريخ .

وقد تقدما عند الجواب عن أدلة المانعين .

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٨٠) .

(وصل رابع في ما اعتبره أهل العلم من مرجحات النسخ) وحظها من هذا الخبر

وهي تقع في اثنتي عشرة وجهاً : ثمانية للمجيزين :

الأول : كثرة رواة الحديث ، ومخرجيه ، لا سيما إذا بلغ التواتر ، وهذا لصالح المجيزين للقتل .

الثاني : إتقان الرواة وضبطهم .

الثالث : الاتفاق على تعديل الرواة ، فيقدم المتفق على تعديله ، على المختلف فيه .

الرابع : إتصال السماع .

الخامس : كثرة ملازمة الراوي لمن يروي عنه .

السادس : سلامة الرواة من التدليس .

السابع : المتفق على رفعه أقوى من المختلف فيه .

الثامن : صراحة الخبر من غير احتياج إلى مضمر مقدر .

وأربعة للمانعيين :

الأول : استقصاء ألفاظ الواقعة ، أو أن يذكر مع الكلام قصة .

الثاني : أن يكون العمل عليه لدى الفقهاء .

الثالث : كونه فيه زيادة .

الرابع : كونه مستصحباً للأصل في المسألة .

قلت : وفيما سوى هذا فقد اشتركوا فيه .

(خلاصة الحكم في المسألة)

قد تبين لك رحمك الله ، وسدد خطاك ، وأكرمك بحسن الفهم أمور :

أولها : صحة خبر قتل شارب الخمر في الرابعة من غير مدافع .

ثانيها : الاختلاف في قبول حديث جابر ، ورجحت فيه الضعف .

ثالثها : الاختلاف في صحة إرسال قبيصة ، لكن الحديث قد صح إرساله عن الزهوي وغيره .

رابعها : أن هذا المرسل يكون مقبولاً عند طائفة من العلماء ممن ذكرنا من أئمة أصول مصطلح الحديث . وغير مقبول عند أخرى .

فأثبتت هذه الأربعة خبراً مقبولاً عند سائرهم ، وآخر مقبولاً ناسخاً عند بعضهم ، فتحاججوا ، فتبينت أمور اذا ضممتها إلا ما تقدم أضحت :

خامسها : أنه لا يسلم دليل للناسخين .

سادسها : أنه لا يسلم كذلك دليل للمجيزين .

وعرضناها على أئمة أصول الفقه ، فإذا هي على مقتضى أصولهم ، وما تقدم :

ثامنها : القول بعدم النسخ عند ابن الحاجب وابن حزم .

تاسعها : التوقف عند الآمدي والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسن البصري ،

وعاشرها : القول بالنسخ عند جمهور الأصوليين ، إذا سلمنا بصحة الخبر الناسخ . فإذا خرجت ما وقع لهؤلاء ملفقاً من المسائل ، علمت أن المسألة قد ساغ فيها الاختلاف .

فاخترت فيها ما اختاره شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية حين قال :

«وقد أعيى الأئمة الكبار جواب هذا الحديث ، ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز ، فيجوز أن يقال :

يجوز قتله إذا رأى الامام المصلحة في ذلك ، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ـ في الجلد ـ ليس حداً مقدراً في أصح قولي العلماء»[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (٧/ ٤٨٣) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

المقدمة ٣
أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة ٥
حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ٥
حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٤
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٢٠
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٢٤
حديث شرحبيل بن أوس رضي الله عنه ٢٦
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ٣٤
حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ٣٨
حديث غضيف بن الحارث ٤٢
حديث الشريد بن أوس ٤٦
حديث أبي الرمد البلوي ٤٩
حديث أبي موسى الأشعري ٥٠
حديث أم حبيبة رضي الله عنها ٥١
حديث ديلم الحميري رضي الله عنه ٥٣

باب آخر فيما جاء من المراسيل في قتل شارب الخمر ٥٨
باب نسخ ذلك ٥٩
حديث جابر رضي الله عنه ٥٩
حديث قبيصة بن ذؤيب ٦٤
(وصل في ذكر المراسيل الواردة في ذلك) ٧٠
وصل في بيان من عمل بالمرسل من الأئمة وبيان شروطهم ٧٢
ذكر من نقل الاجماع على ترك قتل شارب الخمر في الرابعة ٧٤
وصل في بيان أن الإجماع المنقول غير مسلّم به ٧٥
وصل في بيان أدلة المانعين والجواب عنها ٧٨
وصل في بيان أدلة المجيزين والجواب عنها ٨٦
وصل في بيان المرجحات للنسخ وعدمه ٩٢
خلاصة الحكم في المسألة ٩٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com